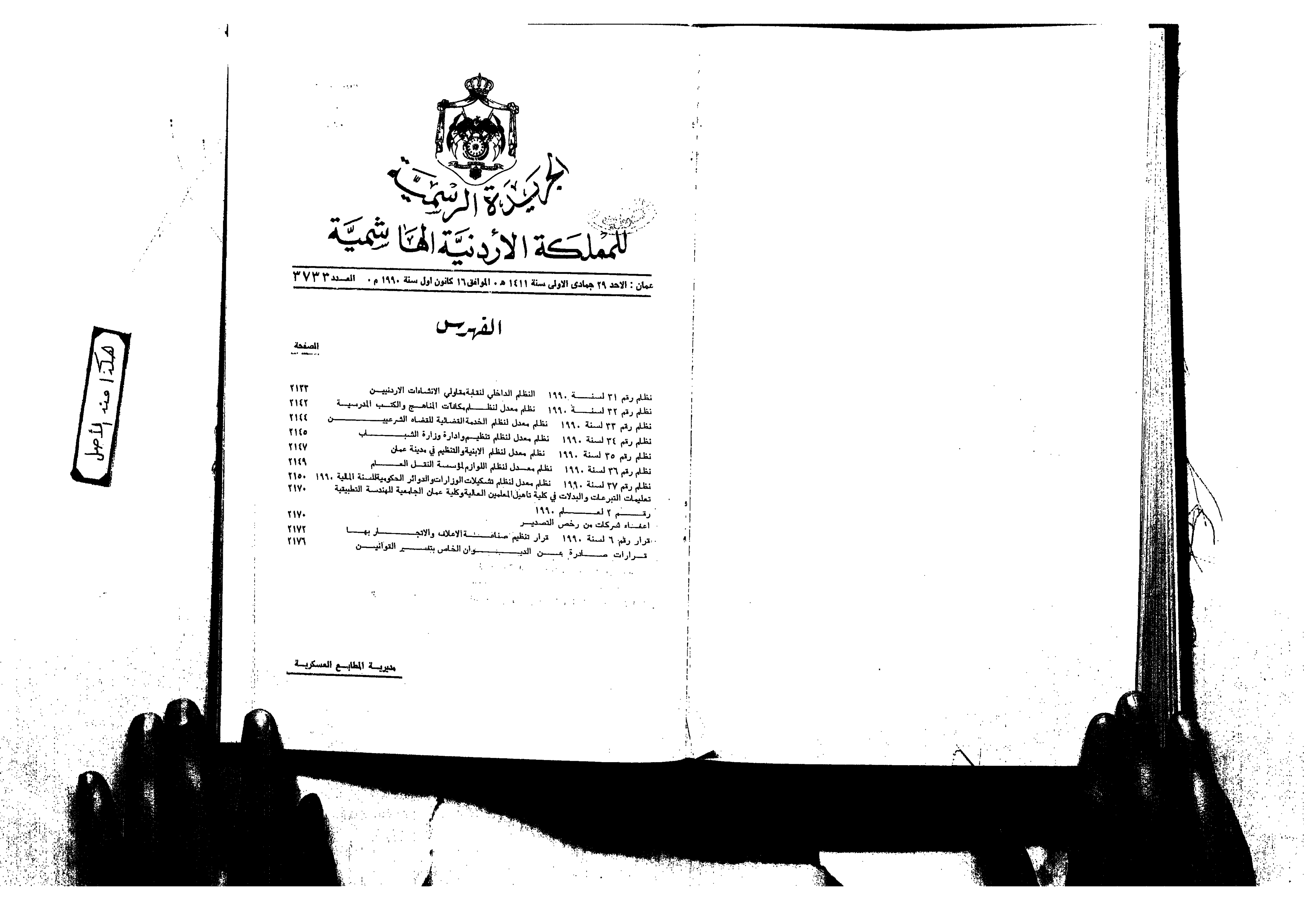


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٩٠ م . العدد ٣٧٣٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠

النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين

صادر بالاستناد الى المادة ٥٤ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة والاسكان
الوزير	:	وزير الاشغال العامة والاسكان
القانون	:	قانون مقاولي الانشاءات المعمول به
النقابة	:	نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين
المجلس	:	مجلس النقابة
النقيب	:	نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين
المقاولة	:	عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها .
المقاول	:	اي شخص طبيعي او معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص والمسجل وفق احكام القانون .
العضو العامل	:	المقاول الاردني المسجل في النقابة والمصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
العضو المنتسب	:	المقاول غير الاردني المسجل في النقابة وفقا لاحكام القانون

الفصل الاول

سجلات الاعضاء

المادة ٣ —

ينظم المجلس السجلات اللازمة للاعضاء بما في ذلك السجلات التالية : —

ا — سجل لكل فئة من فئات الاعضاء العاملين .

ب — سجل الاعضاء المنتسبين من المقاولين العرب غير الاردنيين .

ج — سجل الاعضاء المنتسبين من المقاولين الاجانب .

المادة ٤ —

ا — ينظم المجلس في نهاية شهر شباط من كل سنة جدولا باسماء المقاولين الاردنيين الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة حسب الحروف الهجائية وجدولا ثانيا باسماء المقاولين المنتسبين من العرب غير الاردنيين وجدولا ثالثا باسماء المقاولين المنتسبين من الاجانب ، وتعلن هذه الجداول على لوحة الاعلانات في النقابة ، كما تعلن ايضاء اسماء المقاولين الذين يجرى قيدهم في السجلات والجداول بعد تنظيمها .

ب — ترسل نسخه عن الجداول التي يتم تنظيمها وفقا لاحكام الفقرة —ا— من هذه المادة الى كل من الوزارة واتحاد المقاولين العرب ونقابات المقاولين في الدول العربية والمؤسسات المحلية والدولية والتي يرى المجلس ضرورة تزويدها بها .

المادة ٥ —

يشطب اسم المقاول من السجل نهائيا في اي من الحالات التالية : —

ا — اذا صدر قرار بمنعه من ممارسة المهنة في المملكة من قبل الوزير ، او من قبل اي سلطة مختصة قانونا .

ب — اذا صدر قرار قطعي من المجلس بشطب اسمه من السجل نهائيا وفقا لاحكام القانون .

ج — وفاة العضو الطبيعي او تصفية الشركة لاي سبب من الاسباب .

د — اذا طلب ذلك خطيا .

المادة ٦ —

ا — يرفع اسم المقاول من السجل مؤقتا في اي من الحالات التالية : —

١ — اذا صدر قرار بحرمانه من قبل الوزير .

٢ — اذا صدر قرار قطعي بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا من قبل مجلس النقابة .

٣ — اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية او اية التزامات مالية مستحقه .

ب — للمقاول الذي رفع اسمه مؤقتا من السجل ان يطلب اعادة قيده عند زوال الاسباب التي ادت لهذا الاجراء وذلك بعد دفع الرسوم والالتزامات المستحقة للنقابة .

الفصل الثاني

الرسوم

المادة ٧ —

تستوفي النقابة الرسوم التالية من المقاول الاردني : —

ا — المقاول من الفئة الاولى : —

رسم التسجيل : ستمائة دينار .

رسم اشتراك سنوي : خمسمائة دينار للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه مائة دينار لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

ب — المقاول من الفئة الثانية :—

رسم التسجيل : اربعمائه دينار .

رسم اشتراك سنوي : ثلاثمائه دينار للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسة وسبعون دينارا لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

ج — المقاول من الفئة الثالثة : —

رسم التسجيل : ثلاثمائة دينار .

رسم اشتراك سنوي : مايتان وخمسة وعشرون دينارا للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسون دينارا لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

د — المقاول من الفئة الرابعة :—

رسم التسجيل : مائتا دينار .

رسم اشتراك سنوي : مائة وخمسة وعشرون دينارا للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسة وثلاثون دينارا لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

هـ — المقاول من الفئة الخامسة : —

رسم التسجيل : مائة وخمسون دينارا .

رسم اشتراك سنوي : مائة دينار للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسة وعشرون دينارا لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

و — المقاول من الفئة السادسة : —

رسم التسجيل : مائة دينار .

رسم اشتراك سنوي : خمسة وسبعون دينارا للمجال الاول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه عشرون دينارا لكل مجال اخر بعد المجال الاول .

ز — على الرغم مما ورد في الفقرات(ا — و)اذا كان المقاول لايمارس اعمال المجال وانما يمارس اختصاصا في ذلك المجال يستوفى منه رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوى ما ساوي الرسوم المقررة الفئة التي تلي فئة تخصصه في ذلك المجال .

المادة ٨ —

تستوفي النقابة الرسوم التالية من المقاول العربي غير الاردني : —

رسم التسجيل : الفا دينار .

رسم اشتراك سنوي : الف دينار .

المادة ٩ —

تستوفي النقابة الرسوم التالية من المقاول الاجنبي:—

رسم التسجيل : خمسة الاف دينار

رسم اشتراك سنوي : الفان وخمسمائة دينار

المادة ١٠—

تستوفي النقابة مبلغ خمسة دنانير عن كل شهادة عضويةتصدرها للمقاول الاردني ، ومبلغ عشرة دنانير عن كل شهادة تصدرها للمقاول العربي غير الاردني وعشرين دينارا عنكل شهادة تصدرها للمقاول الاجنبي .

المادة ١١—

يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التسجيل للمجلس ويعاد له الرسم فيحالة عدم قبول تسجيله عضوا .

المادة ١٢—

يدفع كل عضو نصف بالالف من القيمة التي يحال بهااي عطاء عليه على ان لا يتجاوز مايتم تحصيله منه عن اي عطاء مبلغ الف دينار وتدفع المبالغ المترتبة خلال السنة على اي عضو في موعد لايتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية، ولا يجوز ادراج اسم المقاول في الجداول المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا النظام الا بعد تسديد تلك المبالغ .

المادة ١٣—

اذا تاخر مقاول عن دفع الرسوم السنوية او اي التزامات مالية مستحقه عليه للنقابة مدة سنتين متتاليتين فاكثر فيترتب عليه عند تقديمه طلبا لاعادة تسجيله في السجل دفع نصف رسم التسجيل مجددا بالاضافة الى اي رسوم والتزامات اخرى استحقت عليه .

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة ١٤—

ا — تتالف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء العاملين المسجلين في السجلات والجداول المنصوص عليها في المادتين ٣، ٤ من هذا النظام والمسددين للرسوم المترتبة عليهم ،ويشترط في ذلك ان يتم التسديد كاملا قبل اليوم الاول من شهر اذار .

ب — يعد المجلس كشفا باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة ، ويوقع على الكشف كل عضو مقابل اسمه لدى دخوله قاعة الاجتماع .

المـــــــادة ١٥ــ

ا ــ يتم تزويد النقابة باسماء الممثلين المعتمديـن للاعضاء من الاشخاص المعنويين او الشركات قبـــل ثلاثة ايام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

ب ــ يجوز لممثل العضو الذي يحمل تصنيفا فـي الفئة السادسة وتصنيفا اخر في اي من الفئات الخمس الاولى ممارسة حقه في الترشيح والانتخاب اما في الفئة السادسة او في الفئات الخمس الاولى ، ولا يجـــوز له الجمع بين هذين الخيارين لغايات الترشيح والانتخاب .

المـــــــادة ١٦ــ

ا ــ يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوما من التاريخ المحدد للاجتماع سواء اكان عاديا او غير عادي ويحـــدد في الدعوة مكان الاجتماع وزمانــــــه .

ب ــ ترسل الدعوة مع جدول الاعمال بالبريد العادي بموجب كتاب الى كل عضو على عنوانه المسجل في النقابة او بالتسليم باليد مقابل توقيع بالاستلام وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقـــــل وتعلن على لوحة الاعلانات في دار النقابــــــه .

المـــــــادة ١٧ــ

ا ــ يعد المجلس نماذج الترشيح واوراق الاقتراع لانتخابات الفئات الخمس الاولى وانتخاب الفئة السادسة وتختم كل ورقة اقتراع بخاتم النقابة ، وتسلم الاوراق الى لجنة الاشراف على الانتخابات ، ويتعين علــــى رئيسها توقيع كل ورقة بجانب الخاتم لدى تسليمهـا الى المقترع وتعتبر الورقة باطلة اذا خلت من خاتم النقابه او توقيــــع رئيس اللجنـــــــة .

ب ــ لاتدخل في الحساب الاوراق غير المكتوبة او غير المقروءة او التي فيها التباس غير مقترن بمــــا يوضحـــــــــــــه .

المـــــــادة ١٨ــ

اذا تساوت الاصوات بين مرشحين او اكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات بحضور الوزير او من يمثله .

المـــــــادة ١٩ــ

ا ــ يدون امين السر او نائبه في حالة غيابه محضرا يتضمن وقائع وقرارات اجتماع الهيئة العامة ويوقـــع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وامين السر او نائبه .

ب ــ يعمم المجلس قرارات اجتماع الهيئة العامة على الاعضاء خلال اسبوع من تاريخ انتهاء الاجتماع .

المـــــــادة ٢٠ــ

ا ــ يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة على الاقل كل شهر ، وله عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب اكثرية الاعضاء على ان يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها ويعين النقيب تاريـــــخ الاجتماع ومكانه ، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة مـــن اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب او نائبــــــه .

ب ــ يعد النقيب بالتشاور مع امين السر جدول اعمال الاجتماعات وللنقيب والمجلس اضافة اي مواد مستعجلة على جـــدول الاعمــــــــال .

ج ــ يقوم النقيب او امين السر بارسال جدول اعمال الاجتماعات العادية الى الاعضاء قبل موعــــد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ، اما الاجتماعات غـــير العادية فيتم ابلاغ الدعوة لعقدها بالسرعة الممكنـــة .

د ــ اذا رغب احد الاعضاء تقديم اي اقتراح لبحثه في المجلس فعليه ان يقدمه خطيا وعلى النقيب عرضه على المجلس في اول اجتماع يعقــــــده .

هـ ــ اذا طرا ما يمنع العضو من الحضور الى جلسة المجلس وجب عليه ان يعلم امين السر قبل الجلســـة والا اعتبر غائبا بغير عذر وعلى المجلس ان يقرر قبـــول الاعتذار او عدم قبولـــــــــــــه

الفصـــــــل الرابـــــــع

الشــــــؤون الاداريـــــة

المـــــــادة ٢١ــ

ا ــ يراقب النقيب وامين السر اعمال موظفـــي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وامين الصنــــدوق اعمالهــــــــم الحسابيــــــــة .

ب ــ توقع المراسلات الصادرة عن النقابه مـــن النقيب وله ان يفوض نائب النقيب او امين السر بالتوقيع نيابة عنه على بعض المراســــلات .

المـــــــادة ٢٢ــ

يشرف امين السر على المعاملات القلمية وضبط المعاملات والمحافظة عليها وتدوينها في السجلات التالية :

ا ــ السجلات المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ٤ من هذا النظــــــــــــام .

ب ــ سجل وقائع اجتماعات الهيئة العامة تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئـــة العامة العادية وغير العادية مع القرارات المتخذة فيها .

جـ ــ سجل وقائع اجتماعات المجلس وتدون فيـــه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسه التــــي اتخـــذ فيهــــــا .

د ــ سجل الشكاوي المقدمة من اعضاء النقابه او عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وخلاصــــة الشكــــــــوى ونتائجهـــا .

هـ ــ سجل وقائع اجتماعات المجلس بصفتـــــه مجلسا تاديبيا وتدون فيه وقائع الاجتماعات والاحكام المتخذة فيها ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الاحكام وخلاصة حكم المحكمـــه اذا وجـــــــــد .

و ــ سجل الرسائل الواردة يذكر فيه المصدر وخلاصة ما اتخذ بشانها وتعطى كل رسالة رقما متسلسلا .

ز ــ سجل الرسائل الصادرة واسم المرسل اليـــه وخلاصة الرسالة مع بيان فيما اذا ادت الى جواب او نتيجـــــة مــــــــــــا .

ح ــ ملفات الاعضاء حيث ينظم لكل عضو ملف خاص تحفظ فيه المستندات العائدة لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل والقرارات المتعلقة به .

ط ــ اي سجلات او امور اخرى يراها المجلــس ضرورية لغايات اعمال النقابـــــــــة .

المـــــــادة ٢٣ــ

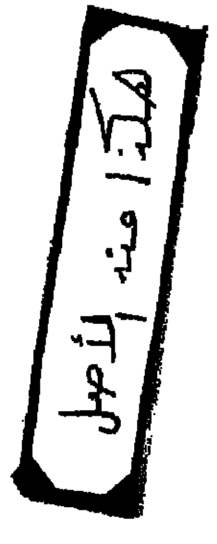
ا ــ يؤلف المجلس من بين اعضائه واعضاء الهيئة العامة اللجان الفرعية التي يرى انها ضرورية لادارة وتسيير اعمال النقابة وبشكل خاص اللجان التاليـــة :ــ

١ ــ لجنة الاعلام والعلاقات العامــــة
٢ ــ لجنـــــة الشـــــكاوى
٣ ــ اللجنة العلميــــة والثقافيـــــة
٤ ــ اللجنـــــــة الاجتماعيـــــة
٥ ــ لجنة العقـــود والتحكيـــــم
٦ ــ اللجان الفنيـــــــة في المجالات وفئـــات الاختصـــــاص .

ب ــ تمارس اللجان مهامها التي يحددها المجلس وتقوم بتقديم التوصيات بشانها له ويعين المجلس مقررا لكـــــل لجنة من بين اعضائهــــا .

المـــــــادة ٢٤ــ

للمجلس فتح فروع للنقابة في مدن المملكة وله ان يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة اعضاء على الاقل في كـــل فـــرع وتختار كل لجنة امين سر لها من بين اعضائها .



الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة ٢٥ـ

ا ـ للمجلس حق التصرف باموال النقابة وفقا لاحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى اخر ضمن تلك الاعتمادات ، واذا طرا ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامة بوقوع التجاوز في اول اجتماع عادي تعقده مع الاسباب التي استدعت ذلك .

ب ـ لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه .

جـ ـ تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق .

المادة ٢٦ـ

يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتنفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم للمجلس في نهاية كل شهر كشفا تفصيليا يبين فيه الايرادات والمصروفات مرفقا بالمستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من قبل المجلس وتقديم ميزان شهري بموجب بنود الموازنة .

المادة ٢٧ـ

يوقع النقيب او نائبه في حالة غيابه بالاضافة الى امين الصندوق او نائبه في حالة غيابه مجتمعين على اوراق الصرف والاوراق المالية وللمجلس ان يصدر قرارا يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب او نائبه وامين الصندوق او نائبه او من قبل اي منهم .

المادة ٢٨ـ

يجب ان يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس انها ستقع خلال السنة المحددة في مشروع الموازنة كما يجب ان يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلا خلال السنة السابقة .

المادة ٢٩ـ

يتولى محاسب النقابة تحت اشراف ومراقبة امين الصندوق تحصيل اموال النقابة وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبته للقيود الحسابية وينظم في كل شهر بيانا بالوضع المالي يقدم لامين الصندوق حتى اذا كان البيان صحيحا يوقعه بالاشتراك مع النقيب او نائبه في حالة غيابه .

المادة ٣٠ـ

ا ـ على محاسب النقابة ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذي أرومه ذات ارقام متسلسلة وفقا للنموذج المقرر من قبل المجلس ، ولا يجوز له ان يحتفظ في صندوقه باكثر من خمسين دينارا نقدا .

ب ـ يجب على المحاسب ان يقدم كفالة بمبلغ ٣٠٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابة مصاريفها .

جـ ـ يقوم مساعد المحاسب ان وجد بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له القبض واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب وباذن من المجلس وعليه ان يقدم كفالة بمبلغ ١٥٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابة مصاريفها .

المادة ٣١ـ

تسجل الواردات المقبوضة لحساب النقابة في السجلات التالية او في اي سجلات اخرى يرى المجلس ضرورة لحفظها : ـ

ا ـ سجل يومية الواردات وتسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتواريخها .

ب ـ سجل مفردات الواردات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد الواردات المحدده في الموازنه وتسجل ... الوصولات حسب نوعها في حسابها الخاص .

جـ ـ سجلات حسابات الاعضاء .

المادة ٣٢ـ

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف مدونة على النموذج المقرر لهذه الغاية من قبل المجلس وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازة الصرف والموقع من النقيب او نائبه بالاضافة الى امين الصندوق او نائبه وصاحب الاستحقاق اشعارا بالاستلام .

المادة ٣٣ ـ

تسجل اوامر الصرف في سجلين :

ا ـ سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل بحسب تاريخ صدورها وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام اللذين سجلت بموجبهما

ب ـ سجل مفردات النفقات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٣٤ ـ

عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب ان يرفق بامر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق وتسجل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٣٥ ـ

تنظم النقابه تحت اشراف امين الصندوق سجلا خاصا باللوازم يتضمن حقولا للادخالات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصة باللوازم والمواد المعدة للاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٣٦ ـ

في نهاية كل سنة مالية تنظم النقابة باشراف امين الصندوق جدولا باللوازم والمواد المستهلكة وجدولا اخر بالمفردات واللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابة لاي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفة الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٣٧ ـ

تحتفظ النقابة باشراف امين الصندوق بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعه مع الوثائق المرفقة وجداول اللوازم الثابتة والمستهلكة او الخارجة من حيازة النقابة لعرضها مع السجلات على مراقب الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية للتدقيق .

المادة ٣٨ ـ

يجب ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء الدورة المالية نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية :

ا ـ مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يومية الوارد ومجموع يومية النفقات .

ب ـ مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .



جـ ــ مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مـــع مجموع الحسابات في سجل المفــــردات .

د ــ صحة قيـود سجل اللــــــوازم .

هـ ــ صحة قيود سجلات حسابات الاعضاء .

و ــ التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقا لاحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقا لقرارات مجلس النقابة وهـــذا النظام .

المـــــــادة ٣٩ ــ

يجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في اخر كل دورة جدولا بالذمم المتحققه وغير المسددة بصورة مفصلة ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها بشأنها.

المادة ٤٠ ــ يجب ايداع واردات النقابة يوم قبضها او في يوم العمل التالي لعملية القبض اذا تعذر ايداعهـــا بنفس اليوم ، وذلك في المصرف الذي يعتمده المجلس .

المادة ٤١ ــ يحدد مجلس النقابة بموجب تعليمـــات يصدرها لهذه الغاية بدل الانتقال والسفر للنقيب ونائبه ولاعضاء المجلس ولمن يكلفه المجلس بمهمة داخــــل المملكـــــة او خارجهــــــــا .

المادة ٤٢ ــ للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٤٣ ــ أ ــ يلغى النظام الداخلي لمقاولي الاشغال العامة والبناء الصادر بموجب قانون العمـــــــل .

ب ــ يلغى جدول الرسوم الملحق بالقانون .

٢٠ــ١١ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزيـــر التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية **مروان القاســم**	نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية **سالـم مساعـده**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفاع **مضر بــدران**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمـت الساكت**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الاشغال العامـة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزيـــر الصحـــه **د. محمد عضــوب الزبن**
وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقـي جمو**	وزيـــر الصناعة والتجاره **د. زياد فريز**	وزيـــر الماليـــة **باسل جردانه**	وزيـــر الاعـــلام **ابراهيم عزالدين**
وزيـــر الشبـــاب **ابراهيم القبابشه**	وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علـي الفقير**	وزيـــر العـــدل **يوســف المبيضين**	وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالي **د. محمد حمــدان**
وزيـــر النقل والاتصـالات **نبيل ابو الهـــدى**	وزيـــر المياه والري **المهندس داود خلف**	وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة **عبدالكريم الدغمـــي**	وزير السياحة والاثـــار ووزير العمل بالوكالـــة **عبدالكريم الكباريتي**
وزيـــر التخطيـــط **د. خالد امين عبدالله**	وزيـــر الثقافـــة **د. خالـــد الكركي**	وزيـــر الزراعـــه **د. سليمان عربيات**	وزيـــر الطاقه والثـروة المعدنية **ثابـت الطاهــر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنيـة الهاشمية

بمقتضى المـــــادة ٣١ مـــن الدستــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٠

نأمر بوضــــع النظـــــام الاتـــــي : ــ

نظـام رقـــم ٣٢ لسنـــة ١٩٩٠

نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٩٠) ويقرا مع النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريـــخ نشــره في الجريدة الرسميـــــــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــأــ من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــــــي : ــ

أ ــ تدفع مكافأة شهرية قدرها ثلاثون دينارا لكـــل من الفئات التاليـــــــــــــة : ــ

١ ــ مدير المناهج والكتب المدرسيـــة ورؤساء واعضاء اقسام المناهج في مديرية المناهـــج والكتـــــــب المدرسيـــــة .

٢ ــ مدير الطباعة والتوزيع ورئيس قسم الطباعة والانتاج في مديرية الطباعة والتوزيـــــع .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ــأــ من المادة ٧ مـــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ تدفع لمؤلف الكتاب المدرسي الفائز بقرار من الوزير وتنسيب من اللجنة مكافأة اولية مقدارها الف وخمسمائة دينار يضاف اليها ما يلي :ــ

١ ــ مائتان وخمسون دينارا عن كـــل حصة مقررة للكتاب في صفوف مرحلة التعليم الاساسي.

٢ ــ ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كـــل حصة مقررة للكتاب في صفوف مرحلة التعليم الثانوي

على ان لا تزيد المكافأة التي تصـــرف بمقتضى هذه الفقرة في اي حالة على ثلاثة الاف دينار .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنـــه بالنص التالـــــي : ــ

المـــادة ١٠ ــ تدفع للمؤلف الذي يعد دليل المعلم في تدريس منهاج له كتاب مدرسي مقرر مكافأة مالية لمرة واحدة تعادل نصف المكافأة المقررة للكتاب، واذا لم يكن للمنهاج كتاب مدرسي مقرر فتدفع للمؤلف مكافأة ماليه لمرة واحدة تعادل ثلاثة ارباع المكافأة المقـــررة للكتـــــــــــــب المدرســـــــي .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنــــه بالنـــص التالـــــي : ــ

المـــادة ١١ ــ تدفع لمؤلف دليل المعلم المعد لمرحلة معينة او لعدد من الصفوف المكافـــــأة المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا النظام المقررة لاول صف من الصفوف المخصص لها هذا الدليل ، يضاف اليها مائتا دينار عن كل حصة مقررة للصفوف الاخرى في كل من مرحلتي التعليم الاساسي والثانوي .

المادة ٦ ــ يلغى نص الفقرة د من المادة ٢٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

د ــ تكون اجرة تدقيق ملزمة القرآن الكريم واجزائه ستة دنانيـــر .

الحسين بن طلال

٢٠ــ١١ــ١٩٩٠

وزيــر التنمية الاجتماعيه **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع **مضر بدران**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزيــر التمويــن **ابراهيم ايوب**	وزيــر الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزيــر الصحـــه **د. محمد عضوب الزبن**
وزيــر التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**	وزير دولــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزيــر الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزيــر الماليــة **باسل جردانه**
وزيــر الاعــلام **ابراهيم عزالدين**			
وزير السياحة والاثـار ووزير العمل بالوكالــة **عبدالكريم الكباريتي**	وزيــر الشبــاب **ابراهيم الغبابشه**	وزيــر الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزيــر العــدل **يوسف المبيضين**
وزيــر الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**	وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**	وزيــر المياه والري **المهندس داود خلف**	وزيــر الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئة **عبدالكريم الدغمي**
وزيــر التخطيــط **د. خالد امين عبدالله**	وزيــر الثقافــة **د. خالد الكركي**	وزيــر الزراعــة **د. سليمان عربيات**	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ١٢٠ من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ــ١١ــ١٩٩٠
نامـــر بوضع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـــام رقــم ٣٣ لسنــة ١٩٩٠

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاه الشرعيين لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

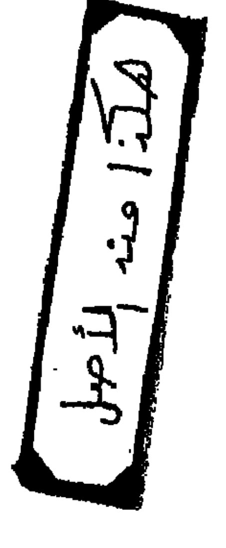
المادة ٢ ــ تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي علـــى الوجـــه التالـــي : ــ

اولا : باضافة عبارة (ومدير الشرعية والقاضي الذي يلي مباشرة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية من حيث الدرجة او الراتب او الاقدم او الاعلى فـي اي منهمـــا) .

ثانيا : بالغاء عبارة كل من (الدرجة الاولى أ) و (الدرجة الاولى ب) والراتب المخصص لكل منهـــا الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضة عنهـــا بما يلـــي : ــ

الدرجة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
الاولـــى	٢١٥	٢٣١	٤

ــ يستمر القاضي الذي يشغل ادنى مربوط الدرجة الاولى أ في تقاضي راتبه الذي يتقاضاه بموجبها الى ان يبلغ راتبه ادنى مربوط الدرجة الخاصة فينقل عند ذلك الى هـــذه الدرجـــة .
كما ينقل الى الدرجة الخاصة حكما وبراتبه القاضي الذي يشغل الدرجة الاولى أ وكان راتبه فيها قد اصبح مساويا لراتب ادنى مربوط الدرجة الخاصة او يزيد عليه فيتقاضى في هذه الحالة الراتب المخصص لادنى مربوط هذه الدرجة فاذا كان راتبه قد تجاوز هذا الراتب فيتقاضى الراتب الاعلى منه مباشرة في تلك الدرجة .



الحسين بن طلال

٢٧ــ١١ــ١٩٩٠

وزيــر التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزيــر الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع **مضر بدران**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزيــر التمويــن **ابراهيم ايوب**	وزيــر الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزيــر الصحـــه **د. محمد عضوب الزبن**
وزير دولــه للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزيــر الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزيــر الماليــة **باسل جردانه**	وزيــر الاعــلام **ابراهيم عزالدين**
وزيــر الشبــاب **ابراهيم الغبابشه**	وزيــر الاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزيــر العــدل **يوسف المبيضين**	وزيــر التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**
وزيــر النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**	وزيــر المياه والري **المهندس داود خلف**	وزيــر الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثـار ووزير العمــل بالوكالــة **عبدالكريم الكباريتي**
وزيــر التخطيــط **د. خالد امين عبدالله**	وزيــر الثقافــة **د. خالد الكركي**	وزيــر الزراعــه **د. سليمان عربيات**	وزيــر الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧-١١-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشباب

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الشباب لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تتألف الوزارة من : —

١ — مركز الوزارة ويتكون من : —

— مديرية الشؤون الرياضية
— مديرية شؤون الشباب
— مديرية التوجيه الوطني
— مديرية الابنية والمشاريع
— مديرية الشؤون الادارية
— مديرية الشؤون المالية
— مديرية الاندية والمنتديات
— مديرية العلاقات العامة والاعلام
— مديرية المطبعة

٢ — مدينة الحسين للشباب — عمان

٣ — مدينة الحسن للشباب / اربد

٤ — مديريات الشباب في المحافظات

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء مديريات جديدة او الغاء اي من المديريات او ادماجها بغيرها .

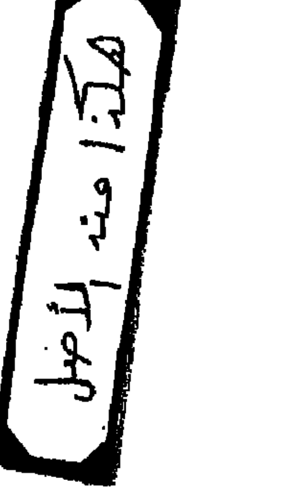
جـ — للوزير بناء على تنسيب الامين العام انشاء الاقسام والفروع والشعب في المديريات وله الغاء اي من تلك الاقسام او الفروع او الشعب او ادماجها بغيرها .

المادة ٣ — تعدل الفقرة أ من المادة ٨ من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومدينة الحسن للشباب) بعد عبارة (بمدينة الحسين للشباب) الواردة فيها.

الحسين بن طلال

٢٧-١١-١٩٩٠

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**	وزير الصحه **د. محمد مضسوب الزبن**
وزير دوله للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**	وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**
وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**
وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**	وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**	وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**
وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**	وزير التخطيط **د. خالد امين عبدالله**	وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**
وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**			



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧—١١—١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
تحدد انواع استعمال الاراضي ضمن منطقة التنظيم وفق احكام مخطط التنظيم المقرر على النحو التالي:

ا — المنطقة السكنية
ب — منطقة السكن الاخضر
ج — منطقة السكن الشعبي
د — منطقة السكن الريفي
هـ — منطقة السكن الزراعي
و — منطقة التجاري المركزي
ز — منطقة التجاري العادي
ح — منطقة التجاري المحلي
ط — منطقة الصناعات
ي — منطقة الصناعات الخفيفة

المادة ٣ — تعدل المادة ٣١ من النظام الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة ١ واضافة الفقرة ٢ التالية اليها: —
٢ — (تطبق على مناطق السكن الريفي والسكن الزراعي الاحكام التنظيمية الاتية) .

المنطقة	النسبة المئوية	الطوابق	ارتفاع البناء بالمتر	الارتداد بالمتر الامامي	الارتداد بالمتر الخلفي	الارتداد بالمتر الجانبي
منطقة السكن الريفي	١٠	٢	٨	١٢	١٠	١٠
منطقة السكن الزراعي	٤	٢	٨	١٥	١٥	١٥

المادة ٤ — تعدل المادة ٤٤ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(على انه بالنسبة للابنية في المناطق التجارية لايجوز ان يتجاوز طابق القبو خط البناء الامامي .

المادة ٥ — تعدل الفقرة ب من المادة ٤٥ من النظام الاصلي باضافة البندين ٦، ٧ التاليين الى اخرها : —

	المساحة بالمتر المربع	الواجهة على الشارع متر طول
٦ — منطقة السكن الريفي	٤٠٠٠	٤٠
٧ — منطقة السكن الزراعي	١٠٠٠٠	٠٠

المادة ٦ — تعدل الفقرة —أ— من المادة ٤٧ من النظام الاصلي باضافة البندين ٧، ٨ التاليين الى اخرها : —
٧ — قطاع السكن الريفي
٨ — قطاع السكن الزراعي

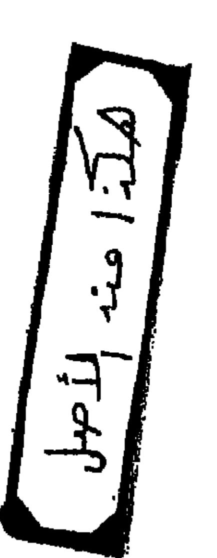
المادة ٧ — تعدل المادة ٤٨ من النظام الاصلي باضافة الفقرة — ز — التالية اليها : —

ز — تستوفي الامانة عن مناطق السكن الريفي ومناطق السكن الزراعي، فيما لم يرد بشانه نص خاص، ذات الرسوم المقررة بالنسبة لمناطق السكن د المنصوص عليها في هذه المادة .

الحسين بن طلال

٢٧—١١—١٩٩٠ م .

وزير التنمية الاجتماعية عبدالمجيد الشريده	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سالم مساعده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الاشغال العامة والاسكان عبدالرؤوف الروابدة	وزير الصحه د. محمد عضوب الزبن
وزير دولة للشؤون البرلمانية الشيخ عبد الباقي جمو	وزير الصناعة والتجارة د. زياد فريز	وزير المالية باسل جردانه	وزير الاعلام ابراهيم عز الدين
وزير الشباب ابراهيم الغبابشه	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ علي الفقير	وزير العدل يوسف المبيضين	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي د. محمد حمدان
وزير النقل والاتصالات د. نبيل ابو الهدي	وزير المياه والري المهندس داود خلف	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبدالكريم الدغمي	وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة عبدالكريم الكباريتي
وزير التخطيط د. خالد امين عبدالله	وزير الثقافة د. خالد الكركي	وزير الزراعة د. سليمان عربيات	وزير الطاقه والثروة المعدنية ثابت الطاهر



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧-١١-١٩٩٠
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠

نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة النقل العام

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لمؤسسة النقل العام لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي على الوجه التالي : -

١ - بالغاء عبارة ١٠٠٠ الف دينار الواردة في البند ٢ من الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبارة ٢٠٠٠ الفي دينار .

٢ - بالغاء عبارة ٣٠٠٠ دينار الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة ٢٠٠٠ الفي دينار .

٢٧-١١-١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبد الرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

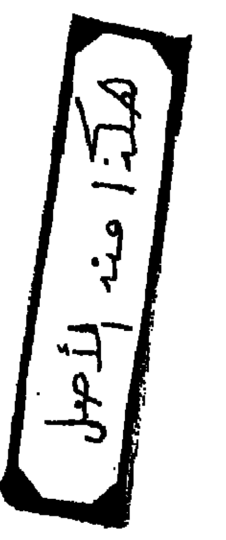
نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٢١ ، ١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه لسنه ١٩٩٠ » ويقرأ مع النظام رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .



٨-١٢-١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحة
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

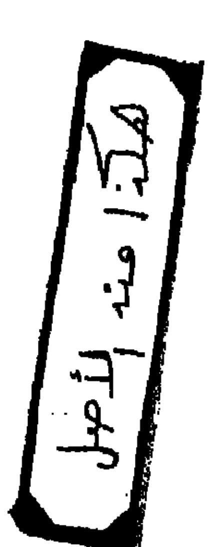
الفصـــل : ٢٦ ـ دائرة قاضي القضــــاة

البرنامـج :

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠١ـ الوظائف المصنفـــــة				
الفئة الثالثة				
٣٨ـ رئيس كتاب/كاتب	الخامسة	٣	٤	ترفيع وظيفة من المادة (٤٠)
٤٠ـ رئيس كتاب/كاتب	السادسة	٢	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٤١)
٤١ـ رئيس كتاب/كاتب	السابعة	١٠	٩	
٤٥ـ كاتب	الثامنة	٢٧	٢٨	ترفيع وظيفة من المادة (٤٧)
٤٧ـ كاتب/محاسب	التاسعة	٨	٧	

الفصـــل : ٧٣ـ وزارة الصحـــة

البرنامـج :



المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠١ـ الوظائف المصنفـــــة				
الفئة الاولـــى				
٢ـ مدير /مدير صحة/طبيب/مدير مستشفى /مستشار اول/مستشار / طبيب اختصاصي /طبيب بيطرى/صيدلي/طبيب اسنان/ مساعد مدير /رئيس قسم	خاصه	١٥	١٨	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من (م ط ع*) منها وظيفه للترفيع ووظيفة مع التصنيف
٣ـ مدير /مدير صحة/طبيب/مدير مستشفى/مستشار اول/مستشار / طبيب اختصاصي/طبيب بيطرى/ صيدلي/طبيب اسنان/فني/ممرضة/ رئيس قسم	الاولى	٦١	١٦٨	احداث (١٠٧) وظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		٧٦	١٨٦	
الفئة الثانيــة				
٤ـ مدير /مدير صحة/طبيب/مدير مستشفى/مستشار اول/مستشار / طبيب اختصاصي/مساعد اختصاصي/ طبيب بيطرى/طبيب اسنان/رئيس قسم	الاولى	٣٩	١١٩	احداث (٨٠) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٣٤) وظيفة مع الترفيع
٥ـ مدير /مدير صحة/طبيب/مدير مستشفى/مستشر اول/مستشار / طبيب اختصاصي/مساعد اختصاصي/ طبيب بيطرى/طبيب اسنان/فني/ ممرضه/مهندس/رئيس قسم	الثانية	١٢٣	٣٥٣	احداث (٢٢٠) وظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٨٥) وظيفة مع الترفيع
٦ـ مدير /طبيب/مدير مستشفى/طبيب اختصاصي/مساعد اختصاصي/طبيب بيطرى/طبيب اسنان/فني/ممرضه/ مهندس/رئيس قسم	الثالثة	٢٤٣	٤٤٤	احداث (٢٠١) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٥٠) وظيفة مع الترفيع وتعديل وضع (٦) وظائف
٧ـ مدير /طبيب/مدير مستشفى/طبيب اختصاصي/مساعد اختصاصي/طبيب بيطرى/طبيب اسنان/فني/ممرضه/ مهندس/رئيس قسم	الرابعة	٣٧٤	٦٤٢	احداث (٢٦٨) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٦٩) وظيفة مع الترفيع

* (م ٠ ط ٠ ع) تعني المؤسسة الطبيه العلاجيـه ٠

الفصـــل : ٧٣ ـ وزارة الصحـــة

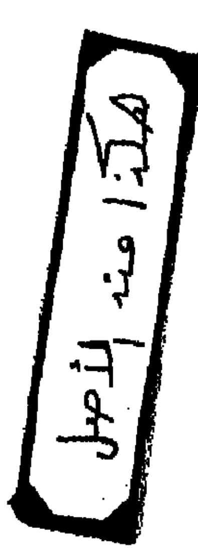
البرنامـج :

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـاحات
٨ـ طبيب/طبيب اسنان/صيدلي/طبيب بيطرى/مهندس/فني مختبر/معلم/ اخصائي علم نفس/اخصائي اجتماعي/ ممرضه قانونية/قابلة قانونية/ رئيس كتاب	الخامسة	٣٧٤	٥٠٧	احداث (١٣٣) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منهـا (٣٥) وظيفة مع الترفيع
٩ـ مهندس/طبيب اسنان/صيدلي/ اخصائي علم نفس/اخصائي اجتماعي/ اخصائي تغذية/ممرضة قانونية/ قابلة قانونية/فني/رئيس كتاب	السادسة	١٩٢	٤٤٢	احداث (٢٥٠) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منهـا (١١٢) وظيفة مع الترفيع
١٠ـ ممرضة قانونية/قابلة قانونية/ ممرض/ممرضه/مصور اشعة/فني معالجة حكمية/مساعد فني مختبر/ كيماوى/مساعد صيدلي/اخصائي اجتماعي/اخصائي علم نفس/اخصائي تربية/كاتب/محاسب	السابعة	١٢١	١٦٥	احداث (٤٤) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		١٤٦٦	٢٦٧٢	
الفئة الثالثـــة				
١١ـ مساعد فني مختبر/ممرضة قانونية/ قابلة قانونية/مساعد صيدلي/مصور اشعة/مراقب صحي/كاتب/محاسب / فني علاج طبيعي/ممرض/ممرضه	الثانية	١٩	٢٦	احداث (٧) وظائف تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٣) وظائف مع الترفيع
١٢ـ مساعد فني مختبر/ممرضة قانونية/ قابلة قانونية/مساعد صيدلي/مصور اشعة/مراقب صحي/كاتب/محاسب/ فني علاج طبيعي/ممرض/ممرضه	الثالثة	٥٩	٩٢	احداث (٣٣) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (١١) وظيفة مع الترفيع
١٣ـ مساعد فني مختبر/ممرضه قانونية/ قابلة قانونية/مساعد صيدلي/مصور اشعة/مراقب صحي/كاتب/محاسب/ فني علاج طبيعي/ممرض/ممرضه	الرابعة	٩٠	١٥٥	احداث (٦٥) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٢١) وظيفة مع الترفيع

الفصـــل : ٧٣ ـ وزارة الصحـــة

البرنامـج :

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـاحات
١٤ـ ممرضه قانونية/قابلة قانونية/ مساعدصيدلي/فني معالجة حكمية/ فني اطرافصناعية/مساعد فني مختبر /مراقب صحي/مصور اشعة/ كاتب/مفتش ملاريا /ملاحظ	الخامسة	١١٦	١٧٠	احداث (٥٤) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٢٦) وظيفة مع الترفيع
١٥ـ ممرضه قانونية/قابلة قانونية/ اخصائي معالجة حكمية/مساعد فني مختبر /مساعد صيدلي/مصور اشعة /مراقب صحي/ملاحظ ملاريا / مفتش ملاريا /كاتب	السادسة	٢٠٧	٢٩٥	احداث (٨٨) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (٣٦) وظيفة مع الترفيع
١٦ـ ممرضة قانونية/قابلة قانونية/ ممرض/ممرضه/مفتش ملاريا /مراقب صحي/ملاحظملاريا /مصور اشعة/ فني معالجة حكمية/مساعد فني مختبر /كيماوى/مساعد صيدلي/ اخصائي اجتماعي/اخصائي علم نفس/ تربية/كاتب/محاسب/ميكانيكي	السابعة	٧٢٢	١١٠٠	احداث (٣٧٨) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع) منها (١٢٨) وظيفة مع الترفيع
١٧ـ ممرض/ممرضه/قابلة قانونية/ مراقبصحي/فنيمختبراسنان/ملاحظ ملاريا /فاحص دم/مساعد صيدلي/ مراقب ابنية/مصور اشعة/مساعد فنيمختبر /فنياطراف صناعية/فني معالجة حكمية/اخصائياجتماعي/ ميكانيكي/كاتب/محاسب/امينة مكتبة/مساعدفني احصاء/مساعد فني تخدير	الثامنة	١٤١٢	٢٠٨١	احداث (٦٦٩) وظيفة تعبأ بالنقل مـن (م ط ع) منها (١٣٧) وظيفة مع الترفيع
١٨ـ ممرض/ممرضه/مصور اشعة/مساعد صيدلي/مساعدفني مختبر /مساعد فني تخدير /مساعد فني احصاء/ مساعد فني مختبر اسنان/مراقب صحي/ملاحظ ملاريا /فاحصدم/فني اطراف صناعية/ميكانيكي/كاتب/ محاسب/امينة مكتبة/مدبرة منزل	التاسعة	٧٠١	١١١١	احداث (٤١٠) وظيفة تعبأ بالنقل مـن (م ط ع) منها (١٣٤) وظيفة مع الترفيع



الفصـــل : ٧٣ ـ وزارة الصحـــــة

البرنامـج :

المـــادة رقمها / عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
٢١ـ كاتب/محاسب/ناسخ/ممرض/ممرضه/ مساعدة تمريض/مدبرة منزل/خطاط/ فني الات	العاشرة	٥١٥	٧٣٥	احداث (٢٢٠) وظيفة تعبا بالنقل مـــن (م٠ ط ٠ع)
		٣٨٤١	٥٧٦٥	
		٥٣٨٣	٨٦٢٣	
الفئة الرابعــــة				
١٠٢ـ الوظائف غير المصنفـــــة				
٤ ـ ١٠ـ مجموعة اعمال الخدمات الاداريه المساعدة				
١٠٠ـ طابع	الثالثة	٣٢	٥٩	احداث (٢٧) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١٠٣ـ حارس	الثالثة	٩٠	٢٩٦	احداث (٢٠٦) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١١٧ـ عامل	الثالثة	٥٠	٧١	احداث (٢١) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
		١٧٢	٤٢٦	
٤ـ ١١ ـ مجموعة الاعمال الفندقيـــة				
١٠٤ـ خادم	الثالثة	١٥٧١	٢٣٣٥	احداث (٧٦٤) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١٠٥ـ طاهي	الثالثة	٢٥	١٩٦	احداث (١٧١) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١٠٧ـ خياط	الثالثة	٢٢	٧١	احداث (٤٩) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
		١٦١٨	٢٦٠٢	
٤ ـ ١٢ ـ مجموعة اعمال الخدمات الطبية				
١٠٠ـ صانع اخذية طبية	الثالثة	٢	٥	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)

الفصـــل : ٧٣ ـ وزارة الصحـــــة

البرنامـج :

المـــادة رقمها / عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠١ـ عامل تمريض	الثالثة	٩٨٥	١٨٥٦	احداث (٨٧١) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		٩٨٧	١٨٦١	
٤ ـ ١٣ـ مجموعة الاعمال الزراعيـة				
١٠١ـ بستاني	الثالثة	٣٨	١٠٠	احداث (٦٢) وظيفة تعبأ بالنقل مـن (م ط ع)
		٣٨	١٠٠	
٤ـ ١٥ـ مجموعة اعمال الاتصالات				
١٠٠ـ مامور مقسم	الثالثة	٧٦	١٢٦	احداث (٥٠) وظيفة تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١٠٢ـ مامورخطوط	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل مـــن (م ط ع)
١٠٣ـ مامور كيبل	الثالثة	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ يالنقل مـــن (م ط ع)
		٧٦	١٣٦	
٤ـ ١٧ـ مجموعة اعمال الكهرباء				
١٠٣ـ كهربائي تمديدات /ثالث	الثالثة	٢٦	٣٧	احداث (١١) وظيفة تعبأ بالنقل مـن (م ط ع)
١١٠ـ فني ثالث صيانة	الثالثة	-	٧	احداث (٧) وظائف تعبأ بالنقل مـن (م ط ع)
		٢٦	٤٤	
٤ـ ٢٠ـ مجموعة اعمال قيادة وسائط النقل والاليات				
١١٣ـ سائق سيارة (صالون عمومي)	الثالثة	٣٠٥	٤٥٤	احداث (١٤٩) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
١١٤ـ سائق سيارة (محورين)	الثالثة	٢٠٠	٢٩٢	احداث (٩٢) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		٥٠٥	٧٤٦	



الفصــل : ٧٣ ـ وزارة الصحــــة

البرنامج :

المــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
٤ـ ٢١ـ مجموعة اعمال صيانة المركبات والاليات				
١٠٤ـ ميكانيكي عام ثاني	الثانية	١٣	١٥	احداث وظيفتين تعبآن بالنقل من (م ط ع)
١٠٥ـ ميكانيكي عام ثالث	الثالثة	٥٨	٩٧	احداث (٣٩) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		٧١	١١٢	
٤ـ ٢٤ـ مجموعة اعمال اخرى				
١ـ ممرض قانوني/قابلة قانونية	الثانية	٩	١٠	احداث وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
٢ـ مشرف/ملاحظ ملاريا /مراقب	الثانية	٧٨	٨٢	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من (م ط ع)
٤/أ ـ خازن	الثالثة	-	٢٨	احداث (٢٨) وظيفة تعبأ بالنقل من (م ط ع)
		٨٧	١٢٠	
		٣٥٨٠	٦١٤٧	

الفصــل : ٧٣ـ وزارة الصحـــه

البرنامج :



المــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠٣ـ الوظائف بعقــــود				
١/أ ـ مهندس	٨٨٣دينار	-	١	احداثوظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
٣/أ ـ ممرضه قانونيه نفسيه	= ٥١٠	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع)
٣/ب ـ مدير مستشفى	= ٥١٠	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع)
٣/جـ طبيب اختصاصي	= ٥١٠	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع)
٦/أ ـ طبيب اختصاصي/مستشار	= ٥٠٠	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع) مع تغيير الاسم(شاملا كافة العلاوات)
٦/ب ـ طبيب اختصاص	= ٤٨٤	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن بالنقل من(م ط ع)
٧/أ ـ طبيب اختصاص	= ٤٦٩	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع)
٨/أ ـ مستشار نسائيه وتوليد	= ٤٦٠	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع)
٨/ب ـ اخصائي اقتصادى /اخصائي كمبوتر	= ٣٦٠	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن بالنقل من(م ط ع)
١١/أ ـ طبيب اختصاصي/مستشار	= ٣٣٥	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع)
١١/ب ـ مشرف فني	= ٣٣٥	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١١/جـ ـ طبيب	= ٣٢٠	-	٣٠	احداث (٣٠) وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع)
١٣/أ ـ مهندس	= ٣١٠	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١٣/ب ـ رئيس قسم الخدمات	= ٢٦٩	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع)
١٣/جـ ـ ممرضه قانونيه	= ٢٥٠	-	٣	احداث (٣) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١٣/د ـ ممرضه قانونيه	= ٢٤٠	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبأ بالنقل من (م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١٣/هـ ـ ممرضه قانونيه	= ٢٣٠	-	٩	احداث (٩) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١٤/أ ـ ممرضه قانونيه	= ٢٢٥	-	٧	احداث (٧) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع) (شاملا كافة العلاوات)
١٤/ب ـ رئيس قسم صيانة الاجهزه	= ٢٢٤	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من (م ط ع)
١٤/جـ ـ مهندس	= ٢٢٣	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن بالنقل من(م ط ع)
١٤/د ـ طبيب اختصاصي تقويم اسنان	= ٢٢٢	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م ط ع)
١٤/هـ ـ ممرضه قانونيه	= ٢١٥	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من(م ط ع)
١٤/و ـ ممرضه قانونيه	= ٢٠٢	-	١٦٤	احداث (١٦٤) وظيفه تعبأبالنقل من(م ط ع)

الفصــل : ٧٣ ـ وزارة الصحــــــــه

البرنامـج :

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٤/ز ـ فيزياشي	١٩٨ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن بالنقل من(م•ط•ع)
١٦/أ ـ اخصاشي علم نفس	١٧٥ =	-	٢	= = = = = =
١٦/ب ـ مخطط دماغ	١٧٥ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م•ط•ع)
١٦/جـ ـ اداري(رئيس قسم/شعبه)	١٧٠ =	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من(م•ط•ع)
١٦/د ـ رئيس شعبه المواصلات	١٥٥ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من (م•ط•ع)
١٨/أ ـ رئيس شعبه النقل والتعيين	١٤٥ =	-	١	= = = = = =
١٩/أ ـ ممرضه قانونيه	١٣٨ =	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من(م•ط•ع)
١٩/ب ـ مهندس زراعي	١٣٣ =	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأبالنقل من(م•ط•ع)
٢٠/أ ـ ممرضه قانونيه/ممرض	١٣١ =	-	٤	احداث (٤) وظائف تعبأبالنقل من(م•ط•ع)
٢٢/أ ـ مدخل بيانات/مدقق مستندات/محاسب	١٢٩ =	-	١٠	احداث (١٠) = = = =
٢٣/أ ـ مهندس	١٢٧ =	-	١	احداث وظيفه = = =
٢٤/أ ـ ممرضه قانونيه	١٢٤ =	-	١	= = = = =
٢٥/أ ـ ممرضه قانونيه/ممرض	١٢٠ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = =
٢٥/ب ـ ممرضهقانونيه	١١٩ =	-	٥	احداث (٥) وظائف = = = =
٢٥/جـ ـ طبيب اختصاصي	١١٨ =	-	١٦	احداث (١٦) وظيفه = = = =
٢٥/د ـ امينة مكتبه	١١٧ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = = =
٢٧/أ ـ مدير العلاقات العامه	١٠٩ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من(م•ط•ع)
٢٧/ب ـ مهندس	١٠٨ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = =
٢٨/أ ـ فني الكتروني	١٠٦ =	-	١	احداثوظيفه تعبـــأ = = =
٢٩/أ ـ طبيــب	١٠٥ =	-	١	= = = = = =
٢٩/ب ـ مدرب صناعات/اختصاصيعلاجي	١٠٤ =	-	٣	احداث(٣) وظائف = = = =
٢٩/جـ ـ ممرضه قانونيه/ممرض	١٠٤ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ = = =
٣٠/أ ـ كاتب	١٠١ =	-	١	= = = = = =
٣٠/ب ـ طبيب عام مقيم	١٠٠ =	-	٦٤	احداث (٦٤) وظيفه= = = =
٣٢/أ ـ ميكانيكي	٩٢ =	-	٢	احداثوظيفتين تعبآن = = =
٣٢/ب ـ فني الكتروني	٩١ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ = = =
٣٢/جـ ـ اداري	٩١ =	-	١	= = = = = =
٣٢/د ـ طبيب اسنان عام	٩١ =	-	٦	احداث (٦) وظائف تعبأ = = =
٣٢/هـ ـ صيدلي قانوني	٩١ =	-	٨	احداث (٨) وظائف = = = =
٣٢/و ـ فني كمبيوتر	٩١ =	-	٦	احداث(٦) وظائف = = = =
٣٢/ز ـ مهندس	٩١ =	-	٣	احداث(٣) وظائف = = = =
٣٤/أ ـ محاسب	٨٧ =	-	١	احداث وظيفه = = = =

الفصــل : ٧٣ ـ وزارة الصحــــــــه

البرنامـج :

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
٣٤/ب ـ خازن عهده	٨٣ دينار	-	١	احداث وظيفه تعبأ بالنقل من (م •ط •ع)
٣٤/جـ ـ محاسب	٨١ =	-	٢	احداث وظيتفين تعبآن= = =
٣٤/د ـ اداري	٨١ =	-	١	احداث وظيفه تعبأبالنقل = =
٣٤/هـ ـ فني مختبرات	٨١ =	-	١٣	احداث (١٣) وظيفه تعبأ= = =
٣٤/و ـ باحث اجتماعي	٨١ =	-	٢	احداثوظيفتين تعبآن = = =
٣٤/ز ـ ممرضه قانونيه/ممرض	٨٠ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ = = =
٣٤/ح ـ فني اطراف صناعيه	٨٠ =	-	١	= = = = = =
٣٥/أ ـ مبرمج ومحلل نظم	٧٩ =	-	١	= = = = = =
٣٥/ب ـ اداري	٧٧ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = =
٣٥/جـ ـ محاسب	٧٧ =	-	٢	= = = = = =
٣٥/د ـ ممرضه قانونيه/فني مهن طبيه مساعده	٧٧ =	-	١٤٦	احداث(١٤٦) وظيفه تعبأ= = =
٣٥/هـ ـ فني تغذيــه	٧٧ =	-	١٠	احداث(١٠) وظائف = = = =
٣٥/و ـ كاتب/محاسب/فني زراعي	٧٧ =	-	٤١	احداث (٤١) وظيفه = = = =
٣٦/أ ـ فني تخطيط قلب/معالج نطق	٧٦ =	-	١	احداث وظيفه = = = =
٣٦/ب ـ ممرضهقانونيه /ممرض	٧٦ =	-	١	= = = = = =
٣٦/جـ ـ ممرضهقانونيه/فني مهن طبيه مساعده	٧٥ =	-	١٣	احداث (١٣) وظيفه = = = =
٣٧/أ ـ فني اطراف صناعيه	٧٥ =	-	١	احداث وظيفه = = = =
٣٧/ب ـ فني معالجه حكميه	٧٥ =	-	٢٣	احداث (٢٣) وظيفه = = = =
٤٠/أ ـ فني زراعه نخاع عظمي	٧٣ =	-	١	احداث وظيفه = = = =
٤٠/ب ـ ميكانيكي	٧٣ =	-	١	= = = = = =
٤٠/جـ ـ اداري	٧١ =	-	١	= = = = = =
٤٠/د ـ فني صيانه(اطراف صناعيه)	٦٩ =	-	٦	احداث (٦) وظائف = = = =
٤٠/هـ ـ ميكانيكي	٦٧ =	-	١	احداثوظيفه = = = =
٤٠/و ـ اداري	٦٥ =	-	١	= = = = = =
٤١/أ ـ مراقبصحي	٦٤ =	-	٥	احداث (٥) وظائف = = = =
٤١/ب ـ مساعد فني اشعه	٦٤ =	-	٢٦	احداث(٢٦) وظيفه = = = =
٤١/جـ ـ مساعد فني اسنان	٦٤ =	-	٥	احداث (٥) وظائف = = = =
٤١/د ـ مرشد صحي اسنان	٦٤ =	-	٥	= = = = = =
٤١/هـ ـ مساعد صيدلي	٦٤ =	-	٣٠	احداث (٣٠)وظيفه = = = =
٤١/و ـ مساعد فني مختبر	٦٤ =	-	٣٠	احداث (٣٠) وظيفه = = = =
٤١/ز ـ مساعد فني تخدير	٦٤ =	-	٢٤	احداث(٢٤) وظيفه = = = =



الفصـــل : ٧٣ - وزارة الصحــــــه

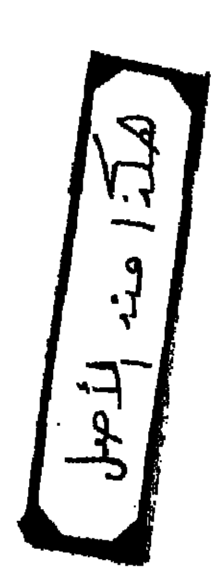
البرنامـج :

المــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبـل التعديل	العدد بعـد التعديل	ايضـــاحات
٤٣/أ - ممرض /ممرضه	٦٣ دينار	-	٥	احداث (٥) وظائف تعبأ بالنقل من(م٠ط٠ع)
٤٣/ب - فني مهني	٦٣ =	-	٣٣	= (٣٣) وظيفه = = = =
٤٤/أ - مشغل كمبيوتر	٦٢ =	-	٦	= (٦) وظائف = = = =
٤٤/ب - مدخل معلومات	٦٢ =	-	٢٤	= (٢٤) وظيفه = = = =
٤٤/جـ - مساعد ممرض اسنان	٦٢ =	-	٦	= (٦) وظائف = = = =
٤٤/د - فني علاج طبيعي	٦٢ =	-	٦	= = = = = = =
٤٤/هـ - محاسب	٦٢ =	-	٣٠	= (٣٠) وظيفه = = = =
٤٤/و - كاتب	٦٢ =	-	٢٠	= (٢٠) وظيفه = = = =
٤٤/ز - مأمور استعلامات	٦٢ =	-	١٠	= (١٠) وظائف = = = =
٤٥/أ - مأمور مقسم	٦١ =	-	١	= وظيفه تعبأ بالنقل من = = =
٤٥/ب - مساعد صيدلي	٦١ =	-	٤٠	= (٤٠) وظيفه = = = =
٤٥/جـ - مساعد فني تغذيه/مديرة منزل	٦١ =	-	١٥	= (١٥) = = = = = =
٤٦/أ - فني صناعة اسنان	٥٩ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = =
٤٦/ب - مساعد ممرض صحه/قابله قانونيه /مساعد فني مهن طبيه مساعده	٥٩ =	-	٢١٥	= (٢١٥) وظيفه تعبأ = = =
٤٦/جـ - الكتروني /شبكات/مقاســـم رقميـــه	٥٩ =	-	١٥	= (١٥) وظيفه = = = =
٤٦/د - فني تقويم اسنان	٥٧ =	-	١	احداث وظيفه تعبأ = = =
٤٦/هـ - فني كهربائي	٥٣ =	-	١	= = = = = = =
٤٦/و - كهربائي تمديدات	٤٩ =	-	١	= = = = = = =
٤٦/ز - ناسخـــه	٤٧ =	-	٢٥	= (٢٥) وظيفه = = = =
٤٦/ح - فني تعقيم	٤٥ =	-	٢	احداث وظيفتين تعبآن = = =
		-	٢٨٨ أ	
		٨٩٦٣	١٦٠٥٨	

الفصـل : ٩٣ - وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامـج :

المــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبـل التعديل	العدد بعـد التعديل	ايضـــاحات
النظام الخـــــاص				
١٠١- الوظائف المصنفــــــة				
الفئة الاولـــــى				
١- مساعد مدير عام	الاولى	٣	١	
٢- مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الاولى	١٤	١	
الفئة الثانيـــــة				
٣- مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الاولى	٧	-	
٤- مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثانية	٢٢	٥	
٥- مأمور فني اتصالات	الثانية	١٤	٤	
٦- مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثالثة	٤٦	١٣	
٧- مأمور فني اتصالات	الثالثة	١٤	٤	
٩- مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الرابعة	١٣	٣	
١٠- مأمور فني اتصالات	الرابعة	٩	٧	
١١- رئيس قسم/محاسب	الرابعة	٢	١	
١٢- مهندس/رئيس قسم	الرابعة	٥٣	١٥	
١٣- مهندس/رئيس قسم	الخامسة	٢٨	٢٤	
١٤- مهندس/مأمور فني اتصالات	الخامسة	٢٧	٩	
١٦- مهندس/مأمور فني اتصالات	السادسة	٥٠	٣٧	
١٧- محاسب/كاتب	السادسة	٢٠	١٤	
الفئة الثالثـــــة				
٢١- مأمور فني اتصالات	الثانية	٢	-	
٢٢- مأمور فني اتصالات	الثالثة	٣	-	
٢٣- مدير دائرة/رئيس قسم	الرابعة	٢	-	
٢٤- مأمور فني اتصالات	الرابعة	١٩	٢	
٢٥- رئيس قسم/محاسب	الرابعة	٢	١	
٢٦- رئيس قسم	الخامسة	٧	٣	
٢٧- مأمور فني اتصالات	الخامسة	٢٣	٥	
٢٨- رئيس قسم/محاسب	الخامسة	١٣	٤	



الفصـــل : ٩٣ ـ وزارة النقل والاتصالات/ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامج :

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
٢٩ـ مأمور فني اتصالات	السادسة	٧٤	١٠	
٣٠ـ محاسب/كاتب	السادسة	١٧	-	
٣١ـ محاسب/كاتب	السابعة	١٣	٩	
٣٢ـ مأمور فني اتصالات	السابعة	١٤٨	٦٠	
٣٣ـ مساعد مهندس	السابعة	٢٧	١٩	
٣٤ـ محاسب	الثامنة	٦	٣	
٣٥ـ كاتب	الثامنة	٨	٦	
٣٦ـ مأمور فني اتصالات	الثامنة	١٧٦	١٢٩	
٣٨ـ فني/ملاحظ	الثامنة	٥٤	٤٠	
٣٩ـ مأمور مقسم	الثامنة	١٨	١١	
٤٠ـ فني/ملاحظ	التاسعة	٢	١	
٤١ـ مأمور فني اتصالات	التاسعة	٢٧	٢٢	
٤٢ـ مدرب	التاسعة	١	-	
٤٣ـ كاتب	التاسعة	١١	٨	
٤٤ـ مأمور مقسم	التاسعة	٣	-	
٤٥ـ محاسب	التاسعة	١	-	
٤٦ـ كاتب	العاشرة	١٢	٧	

الفصـــل : ٩٣ـ وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامج : حسب نظام الخدمة المدنيـــــة

المـــادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـــاحات
١٠١ـ الوظائف المصنفـــة				
الفئة الاولـــى				
١ـ مساعد مدير عام	خاصة	١	٣	نقل وظيفتين من المادة (١٠١/١) من النظام الخاص
١/أـ مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الاولى	-	١٢	نقل (١١) وظيفة من المادة (١٠١/٢) ووظيفة من المادة (١٠١/٣) من النظام الخاص
الفئة الثانيـــة				
٢ـ مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الاولى	٤	٦٤	نقل وظيفتين من المادة (١٠١/٢)و(٦) وظائف من المادة (١٠١/٣) و (٢٧) وظيفة من المادة (١٠١/٤) و (٩) وظائف من المادة (١٠١/٥) و (١٦) وظيفة من المادة (١٠١/٦) من النظام الخاص
٣ـ مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثانية	٢	٢٠	نقل (١٤) وظيفة من المادة (١٠١/٦) و (٣) وظائف من المادة (١٠١/٩) ووظيفة من المادة (١٠١/١٢) مـــن النظام الخاص
٤ـ رئيس قسم/محاسب	الثانية	٦	٧	نقل وظيفة من المادة (١٠١/١١) من النظام الخاص
٥ـ مأمور فني اتصالات	الثانية	٤	١٧	نقل وظيفة من المادة (١٠١/٥) و (١٠) وظائف من المادة (١٠١/٧) ووظيفتين من المادة (١٠١/١٠) من النظام الخاص
٧ـ مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثالثة	٥	٥٣	تعديل وضع وظيفة من المادة (١٠) ونقل (٣) وظائف من المادة (١٠١/٦) و (٧) وظائف من المادة (١٠١/٩) و (٣٧) وظيفة من المادة (١٠١/١٢) من النظام الخاص
٩ـ مهندس/رئيس قسم	الرابعة	٢	٦	نقل (٤) وظائف من المادة (١٠١/١٣) من النظام الخاص



الفصــل : ٩٣- وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامج :

المادة (رقمها عنوانها)	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠- مهندس/مأمور فني اتصالات	الرابعة	٥	١٩	نقل وظيفة من المادة (٢٣) من الفئة الثالثة ونقل (١٢) وظيفة من المادة (١٠١/١٤) ووظيفتين من المــادة (١٠١/١٦) من النظام الخاص
١١- محاسب/كاتب	الرابعة	٥	٦	نقل وظيفة من المادة (١٠١/١٧) من النظام الخاص
١٣- مهندس/مأمور فني اتصالات	الخامسة	٣	٢٠	نقل (٦) وظائف من المادة (١٠١/١٤) و (١١) وظيفة من المادة (١٠١/١٦) من النظام الخاص
١٤- محاسب/كاتب	الخامسة	٦	١١	نقل (٥) وظائف من المادة (١٠١/١٧) من النظام الخاص
الفئة الثالثة				
١٨/أ- مأمور فني اتصالات	الاولى	-	١	نقل وظيفة من المادة (١٠١/٢١) من النظام الخاص
١٩- مأمور فني اتصالات	الثانية	١	٢	نقل وظيفة من المادة (١٠١/٢١) من النظام الخاص
٢٠- مأمور فني اتصالات	الثالثة	١٢	١٧	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢٣) ونقل (٣) وظائف من المادة (١٠١/٢٢) ووظيفة من المادة (١٠١/٣٠) من النظام الخاص
٢٣- مأمور فني اتصالات	الرابعة	٣٨	٥٨	نقل وظيفتين من المادة (١٠١/٢٣) و (١٧) وظيفة من المادة (١٠١/٢٤) ووظيفتين من المادة (١٠١/٢٩) ووظيفة من المادة (١٠١/٣٢) من النظام الخاص
٢٤- رئيس قسم/محاسب/كاتب	الرابعة	١٥	١٦	نقل وظيفة من المادة (١٠١/٢٥) من النظام الخاص
٢٥- مأمور فني اتصالات	الخامسة	٧٠	٩٨	نقل (١٨) وظيفة من المادة (١٠١/٢٧) ووظيفة من المادة (١٠١/٢٩) و (٩) وظائف من المادة (١٠١/٣٢) من النظام الخاص

الفصــل : ٩٣- وزاره النقل والاتصالات/مؤسسه المواصلات السلكيه واللاسلكيه

البرنامج :

المادة (رقمها عنوانها)	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
٢٦- محاسب/كاتب	الخامسه	١٠	٢٥	نقل (٤) وظائف من الماده (١٠١/٢٦) و (٩) وظائف من الماده (١٠١/٢٨) ووظيفتين من الماده (١٠١/٣٠) من النظام الخاص
٢٧- مساعد مهندس	الخامسه	٣	٤	نقل وظيفه من الماده (١٠١/٣٣) من النظام الخاص
٢٨- محاسب/كاتب	السادسه	٦	٢١	نقل (١٤) وظيفه من الماده (١٠١/٣٠) ووظيفه من الماده (١٠١/٣١) من النظام الخاص
٢٩- مأمور فني اتصالات	السادسة	١٢٨	٢١٤	نقل (٦١) وظيفه من الماده (١٠١/٢٩) و (٢٠) وظيفه من الماده (١٠١/٣٢) و (٤) وظائف من الماده (١٠١/٣٦) ووظيفة من الماده (١٠١/٣٨) من النظام الخاص
٣٠- مساعد مهندس	السادسة	١٦	٢٣	نقل (٧) وظائف من المادة (١٠١/٣٣) من النظام الخاص
٣١- مأمور مقسم	السادسة	٣	٥	نقل وظيفتين من المادة (١٠١/٣٩) من النظام الخاص
٣٢- مأمور فني اتصالات	السابعة	١٨٢	٢٨٠	نقل (٥٨) وظيفة من الماده (١٠١/٢٢) و (٣٢) وظيفة من المادة (١٠١/٣٦) و (٨) وظائف من المادة (١٠١/٣٨) من النظام الخاص
٣٣- محاسب/كاتب	السابعة	١٠	١٣	نقل (٣) وظائف من المادة (١٠١/٣١) من النظام الخاص
٣٥- مأمور مقسم	السابعة	٦	١٠	نقل (٤) وظائف من المادة (١٠١/٣٩) من النظام الخاص
٣٦- محاسب/كاتب	الثامنة	٢٧	٣٤	نقل (٣) وظائف من المادة (١٠١/٣٤) ووظيفتين من المادة (١٠١/٣٥) ووظيفه من المادة (١٠١/٤٢) ووظيفة من المادة (١٠١/٤٥) من النظام الخاص



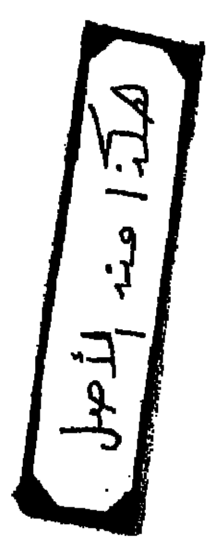
الفصـــل : ٩٣ـ وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامـج :

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـاحات
٣٧ـ مأمور فني اتصالات	الثامنة	١٨٠	٢٠٣	نقل (١١) وظيفة من المادة (١٠١/٣٦) و (٥) وظائف من المادة (١٠١/٣٨) ووظيفة من المادة (١٠١/٤٠) و (٥) وظائف من المادة (١٠١/٤١) ووظيفة من المادة (١٠١/٤٢) من النظام الخاص
٣٩ـ مأمور مقسم	الثامنة	٦	١٠	نقل وظيفة من المادة (١٠١/٣٩) و (٣) وظائف من المادة (١٠١/٤٤) من النظام الخاص
٤١ـ كاتب/محاسب	التاسعة	٤٧	٤٩	نقل وظيفتين من المادة (١٠١/٤٣) من النظام الخاص
٤٣ـ كاتب	العاشرة	٩	١٤	نقل (٥) وظائف من المادة (١٠١/٤٦) من النظام الخاص
١٠٣ـ الوظائف بعقـــــود				
١ـ ضابط راديو بحرى	٢٥٠ دينار	١٢	-	الغاء (١٢) وظيفة

الفصـــل : ٩٤ ـ وزارة النقل والاتصالات / سلطة الطيران المدني

البرنامـج :

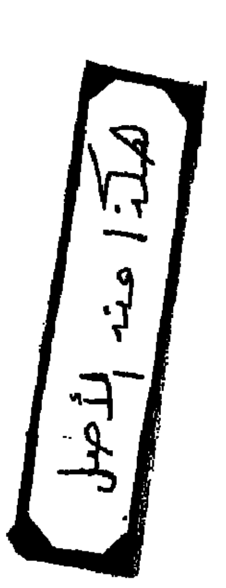


المـادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضـاحات
١٠١ـ الوظائف المصنفـــــة				
الفئة الثانيـــة				
٦ـ مدير	الاولى	١	٢	تعديل وضع وظيفة من المادة (٥٥/أ)
٨ـ مهندس	الاولى	-	٢	تغيير اسم وظيفة من المادة (٨/أ) وتعديل وضع وظيفة من المادة (١٢/أ) مع تغيير الاسم
٨/أـ مهندس كهرباء	الاولى	١	-	
١٢ـ مهندس	الثانية	-	٢	تغيير اسم وظيفة من المادة (١٢/أ) و تعديل وضع وظيفة من المادة (٢٢/أ) مع تغيير الاسم
١٢/أـ مهندس اتصالات	الثانية	٢	-	
١٤ـ مهندس اتصالات	الثالثة	١	٣	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢٥) ووظيفة من المادة (٣٢) مع تغيير الاسم
٢٢/أـ مهندس ميكانيك	الثالثة	١	-	
٢٥ـ مهندس اتصالات	الرابعة	٢	١	
٣٢ـ مهندس	الرابعة	٢	٣	تعديل وضع وظيفة من المادة (٣٣)ووظيفة من المادة (٣٩) مع تغيير الاسم
٣٣ـ مهندس	الخامسة	٤	٣	
٣٩ـ مهندس مدني	الخامسة	٢	١	
٥١/أـ مأمور عمليات	السادسة	-	٢	تعديل وضع وظيفة من المادة (١١٢)ووظيفة من المادة (١٠٤) مع تغيير الاسم
الفئة الثالثـــــة				
٥٥/أـ مدير مطار العقبة	الاولى	١	-	
٨٩ـ فني هندسه	السادسة	٦	٨	تعديل وضع وظيفة من المادة (٩٥)ووظيفة من المادة (١٠٠) مع تغيير الاسم
٩٢ـ محاسب	السابعة	٤	٦	تعديل وضع وظيفتين من المادة (١٠٥) مع تغيير الاسم
٩٥ـ فني هندسه/فني صيانة	السابعة	١٥	١٤	
١٠٠ـ فني صيانة	الثامنة	١٧	١٨	تعديل وضع وظيفتين من المادة (١٠٨) مع تغيير الاسم
١٠٢ـ مراقب/مأمور مستودع/مأمور مقسم/مأمور استعلامات	الثامنة	٢٤	٢٨	تعديل وضع (٣) وظائف من المادة (١٠٩) ووظيفة من المادة (١١٤) مع تغيير الاسم
١٠٤ـ مأمور عمليات	الثامنة	١٧	١٦	

الفصل : ٩٤ ـ وزارة النقل والاتصالات/ سلطة الطيران المدني

البرنامج :

المادة رقمها عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠٥ـ محاسب/سكرتيره	الثامنة	١٧	١٦	تعديل وضع وظيفة من المادة (١١١)
١٠٨ـ فني صيانة/مأمور صيانة	التاسعة	٥	٣	
١٠٩ـ مأمور استعلامات/مأمور مستودع /مأمور مقسم	التاسعة	١١	١٠	تعديل وضع وظيفتين من المادة (١١٤)
١١١ـ محاسب/سكرتيره	التاسعة	١٠	٩	
١١٢ـ مأمور عمليات	التاسعة	١٤	١٣	
١١٤ـ مأمور استعلامات/مأمور مستودع	العاشرة	٣	-	



تعليمات التبرعات والبدلات في كلية تاهيل المعلمين العالية وكلية عمان الجامعية للهندسة

التطبيقية رقم ٢ لعام ١٩٩٠ صادرة بالاستناد الى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٥

المادة ١ ـ تودع المبالغ المحصلة في حساب خاص بالكلية يتم فتحه في البنك او البنوك التي تعتمدها الوزارة يسمى ـ حساب تبرعات الكلية.

المادة ٢ ـ تصرف اموال التبرعات في الوجوه التالية :

ـ النشاطات الطلابية المختلفة .

ـ شراء وصيانة الاجهزة والمعدات والالات والاثاث ولوازم المختبرات والمكتبات والمشاغل.

ـ انشاء الساحات والملاعب والطرق الداخلية ومواقف السيارات والحدائق والاسوار .

ـ صيانة الانشاءات والمرافق .

ـ شراء الكتب والمجلات والمطبوعات والاعمال الذهنية واللوازم المختلفة .

ـ الضيافة ورسوم المؤتمرات والندوات بموافقة الوزير .

ـ اجور العمال .

ـ مكافآت المستخدمين المكلفين بالعمل الاضافي بموافقة الوزير .

ـ اية امور اخرى تساهم في العملية التربوية ويوافق الوزير عليها .

المادة ٣ ـ ا ـ تصرف اموال ـ حساب تبرعات الكلية ـ في الوجوه المبينة في المادة ٢ على النحو التالي :

١ ـ تصرف المبالغ التي لاتتجاوز قيمتها مائة دينار بقرار من عميد الكلية .

٢ ـ تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٤٠٠ دينار بقرار من العميد بناء على تنسيب لجنة المشتريات في الكلية وممثل للجهة المعنية بالشراء فيها .

٣ ـ تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتها ٤٠٠ دينار بقرار من الوزير بناء على طلب من العميد وتنسيب من لجنة المشتريات في الكلية .

ب ـ يراعى عند صرف المبالغ المبينة سابقا اتباع الاجراءات الواردة في التشريعات المالية العامة سواء في الشراء والاستلام والايداع والاخراج .

اعفاء شركات من رخص التصدير

استنادا للصلاحيات المخولة الي ومراعاة لاحكام المادة ٤ الفقرة ـ م ـ من نظام التصدير رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لغاية ٤ـ٦ـ١٩٨٤ .

قررت اعفاء الشركات المدرجة بالكشف المرفق من منحها رخص تصدير عند تصدير منتجاتها خارج المملكة شريطة ان تقوم هذه الشركات بتقديم كشوفات شهرية بصادراتها الى وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

الشركات المعفاة من رخص التصدير

اسم الشركـــــة	اسم الشركـــــة
التبغ والسجايـــــــــر الاردنيـــــة	الصناعات البتروكيماويـــــة الوسيطـــه
التنقيـــب عن المعـــــــادن	الصناعات الكيماويـــة الاردنيـــــة
البــــــيرة الاردنيـــــــــة	العالمية للصناعات الكيماويـــــــــة
مصفاة البترول الاردنيـــــــــة	الصناعـــات الوطنيـــــــة م٠م ٠
الصناعات الصوفيـــــــــــة	الاردنية لصناعات الصــوف الصخـــري
الصناعية التجارية الزراعية ــ الانتـــاج	صناعات الكبريـــت جيمكـــــــــو
مصانع الاجواخ الاردنيـــــــــة	الوطنية لصناعة الكوابل والاســـــلاك
الالبـــــــان الاردنيـــــــة	الكهربائيـــــــة .
الاردنيـــة للطباعـــــةوالتغليـــــف	الاردنية للصناعات الخشبيـــــــــة
مصانع الورق والكرتون الاردنيـــــة	ــ جوايكـــــــــو ــ .
مصانع المنظفات الكيماوية العربيـــــة	السلفوكيماويات الاردنيـــــــــة
الاردنيـــة لصناعـــــة الانابيـــــب	الاردنية لصناعة الالبسة الجاهــــزة
رافيا الصناعية للاكياس البلاستيكيـــة	المقالع والمحاجـــر الاهليـــــــة
الغزل والنسيـــــخ الاردنيـــــة	الاردنيـــة لتصنيع الخرسانـــــــة
الاردنية لصناعـــة الجير والطـــــوب	العربيـــــة للتجمـــــع الصناعـــــي
العربية للاستثمار والتجارة الدوليـــــة	الشرق لصناعـــة البطاريات الجافـــــة
ملس الصناعيـــــــة للشفـــــرات	الأردنيـــة للاستثمارات الصناعيـــــة
العربية لتصنيـــــع وتجـــــارة الورق	شركة المصنع الاردني للبصريات ــ جومكو
الوطنيـــة لصناعـــة الصلـــــب .	الشركة الاردنية لصناعة الثقاب م٠م

قـــــرار رقـــم ٦ لسنـــــة ١٩٩٠

قرار تنظيـم صناعـــة الاعلاف والاتجار بهـــا
صادر بموجب المواد ١٣٨ــ١٤١ من قانون الزراعـــة
رقـــم ٢٠ لسنـــــة ١٩٧٣

المـــــــــادة ١ :ــ

يسمى هذا القرار (قرار تنظيم ومراقبة صناعـــــة الاعلاف والاتجار بها لسنة ١٩٩٠) ويعمل بـــه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــة .

المـــــــــادة ٢ : ــ

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصه لهاادناه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلـــــــك .

الـــــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــــــة
الـــــــــوزير	:	وزيـــــر الزراعـــــــــة
مواد العلف الخام	:	تعني اي مادة لم يدخلها خلط وتستعمل في تغذية الحيوان او الدواجن سواء كانت من مصدر حيواني او نبـــاتي
مركزات الاعــــلاف	:	تعني اي مسحوق من المخلفات الحيوانيه المجففـــه والتي يتم ادخالها في خلطة الاعلاف كمصدر للبروتيـــن الحيواني ولا تقل نسبة البروتين فيها عن ٣٠٪ ولا يمكن تقديمها منفردة للحيـوان او الدواجـــــــن .
الاضافات العلفيـــــة	:	تعني المواد والاملاح المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا المسموح باستعمالهـــا والمواد الحافظة التي يتم ادخالها في تصنيع الاعلاف .
العلف المركب الجاهز	:	تعني اي مركب من المواد العلفية الخام ومركـــــزات الاعلاف والاضافات العلفية بعد ان يتم خلطهـــا او تصنيعها بقصد اطعامها للحيوانات والدواجـــن .
مصنـــــع الاعــــــلاف	:	يعني كل انشاء مخصص لجرش وخلط وتصنيـــــع وتعبئة الاعلاف لغايات تجارية وبقصد البيع علـــى ان لا تقل طاقته الانتاجية من خمسة اطنان في الساعة .

المـــــــــــادة ٣ : ــ

ا ــ تشكل بقرار من الوزير لجنة مركزية فـــي الوزارة تسمى لجنة علف الحيوان تختص باختبـــار وتحديد المواد العلفية الخام والمركبة الجاهـــــزة والاضافات العلفية التي يسمح بتداولها وكيفية اخذ عينـــــــــــات منهـــــــــا .

ب ــ تشكل بقرار من الوزير لجنة في كـــــل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص ومراقبة مصانـــع الاعلاف واماكن بيعها وتداولها على ان تكون مـــــن ثلاثة اعضاء من قسم الانتـــاج والصحـــة الحيوانية ضمـــــن المديريـــــــــــة .

ج ــ يكلف الوزير مندوبا عن كل مديرية زراعة لمتابعة قضايا مخالفات صناعة الاعلاف والاتجار بها في المحاكم المختصة ولدى الحكام الاداريـــــين .

المـــــــــادة ٤ : ــ

أ ــ لا يجوز انشاء وتشغيل مصنع للاعلاف الابترخيص رسمي من الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعتمـــــــدة فيهـــــــا .

ب ــ يتم ترخيصوتجديد ترخيص مصانع الاعلاف واماكن تداولها والاتجار بها من قبلالوزارات والهيئات الرسمية الاخرى ذات العلاقة بعد اتمام ترخيصهـــاو تجديد ترخيصها من قبل الـــــــوزارة .

المـــــــــادة ٥ : ــ

أ ــ عند اقامة مصنع للاعلاف يجب ان تكـــون الارض المقام عليها المصنع خارج حدود تنظيم امانـــة عمان الكبري والبلديات والمجالس القروية او ان تكون الارض منظمة تنظيما صناعيـــــــــا .

ب ــ تمهل مصانع الاعلاف المقامة قبل صـــدور هذا القرار في المناطق غير الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة مهلة اقصاها سنة ونصف لنقلها الـــى المناطق المسموح بانشـــاء المصانـــع فيهـــا.

ج ــ في حالة دخول اي مصنع للاعلاف حـــدودتنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات والمجالس القروية بحيث اصبح تنظيم الارض المقام عليها المصنع تنظيماغير صناعي يمهل هذا المصنع مهلة خمسة سنـــوات لنقله الى مناطق يسمح فيها انشاء مصانع للاعـــلاف.

د ــ تتولى امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والقروية عملية نقل مصانع الاعلاف المنشأة في المناطق غير المسموح فيها وذلك بعد انتهاء المهلة المنصوص عليـــها في الفقرتيـــن ب ، ج من هـــذه المـــادة .

هـ ــ على الحاكم الاداري اغلاق مصانع الاعلاف المقامة في المناطق غير المسموح فيها انشاء المصانـــع لغايات السلامة العامة ضمن المدة التي يحددهـــا الـــــــــوزير .

المـــــــــادة ٦ : ــ

يجوز لاصحاب مزارع تربية الحيوانات والدواجن العمل على تصنيع الاعلاف الخاصة بمزارعهم داخـــل حود المزرعـــــة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة شريطة عدم بيع المواد العلفية الخام والاعلاف المركبة الجاهزة لمزارع اخـــــــــرى .

المـــــــــادة ٧ : ــ

يجوز لاصحاب مزارع تربية الحيوان والدواجن اقامة مصنع للاعلاف لغايات تجارية علـــى قطعـــة الارض المقامة عليها المزرعة شريطة ترخيص المصنع من الوزارة وشريطة ان يكون المصنع بعيدا عن اقرب انشاء لتربية الحيوان او الدواجن مسافة لا تقـــل عن ١٠٠ مئة متر وان يكون المصنع منصولا عن المزرعة بواسطة جدار او اسلاك شائكة وذو مدخل مستقل وتنطبق احكام هذه المادة على مصانع الاعلاف فـــي حالة وجودها بالقرب مـــن المرخـــــــات .

المـــــــــادة ٨ : ــ

لايجوز ترخيص او تجديد اي مصنع للاعـــلاف او محل للاتجار بمركزات الاعلاف والاضافات العلفيه ما لم يكن مشرفا عليها مهندسا زراعيـــا مختصـــا .

المـــــــــادة ٩ : ــ

عند اقامة مصنع للاعلاف يجب ان تتوفر فـــي البناء شروط السلامة العامة وسلامة العمال وذلـــك حسب التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعـــة والتجارة ووزارة العمل بهذا الخصـــــوص .

المـــــــــادة ١٠ : ــ

يجب أن يتوفر في مصنع الاعلاف ولدى الشركات او المؤسسات او الاشخاص الذين يقومون باستيراد المواد العلفية بانواعها لغايات تجارية ولغايات بيعها بالجملة اماكن مناسبة لتخزين المواد العلفية الخـــام والاعلاف المركبة الجاهزة والاضافات العلفية وضمن الشروط التاليـــــــة :ــ

أ ــ ان تكون المستودعات على شكل صوامـــع معدنية او اسمنتية للمواد العلفية السائبة .

ب ــ مواصفات مستودعات المواد العلفية المكيسه :ــ

١ ــ ان تكون ضمن بناء جيد التهوية يمنع وصول اشعة الشمس المباشرة ومياه الامطار الى المواد العلفية المخزونـــــــــه .

٢ ــ ان يكون بناء المستودعات ذو ارضيـــــة اسمنتيـــــــــة .

٣ ــ يتم حفظ المواد العلفية المكيسة فوق مصاطب خشبية ترتفع عن الارضية الاسمنتية مسافة خمســـة ســـم علـــــى الاقـــــل .

ج ــ ان يتوفر في المصنع اجهزة الوزن الاوتوماتيكية الخاصة بوزن المواد العلفية الخام قبل جرشها وخلطها واجهزة الوزن الاتوماتيكية الخاصـــة بوزن الاعلاف بعد تصنيعها وتعبئتهـــــــا .

المـــــــــادة ١١ ــ

أ ــ في مصانع الاعلاف يجب استعمال المواد العلفية الخام والاضافات الصالحة للاستعمال والمعتمدة من قبل اللجنة المركزية الواردة في الفقـــرة ـــاـــ من المادة ٣ مـــن هـــذا القــــــرار .

ب ــ يحظر استعمال المواد العلفية الخام والاضافات التالفة والتي سبق وتعرضت للرطوبه او التعفن او التســـــوس .

ج ــ يحظر بيع الاعلاف المركبـــة الجاهزة او المصنعه التي سبق وتعرضت للتلف او الرطوبـــة او التعفـــن او التســـوس .

المـــــــــادة ١٢ ــ

ــ بالاضافة لما ورد في المادة ١١ ــ عند تعبئة الاعلاف المركبة الجاهزة يجب التقيد بالشـــروط التالية : ــ

أ ــ استعمال اكياس نظيفة لم يسبق استعمالهـــا لغاية تعبئة الاعلاف او اي غاية اخـــــرى .

ب ــ ان تكون الاكياس محكمة الاغلاق بواسطة الة الخياطة من جميع الاطراف او بواسطة التلصيق بالنسبة للاكياس الورقية او البلاستيكية .

ج ــ ان يحتوي كل كيس على بطاقة الشركـــة الصانعة مبينا عليها اسم الشركة وعنوانها ونوع العلف الجاهز وتاريخ تصنيعه ومدة صلاحيته ومكوناته والتحليل التقريبي له ووزن العلف الصـــافي .

د ــ ان يكون مطبوعا على الاكياس اسم الشركة الصانعـــة وعنوانهـــــــا .

هـ ــ فيما يتعلق بالاعلاف المركبة الجاهزة والتي تباع بالطريقة السائبة ــ البلك ــ يجب ان تكون كـــل دفعه مباعه مرفقة باشعار يبين البيانات المذكورة فـــي البند ــ ج مـــن هـــذه المـــادة .

المـــــــــادة ١٣ ــ

عند تصنيع وتعبئة واستيراد مركزات الاعـــلاف والاضافات العلفية يجب التقيد بالشروط الواردة فـــي المـــادة ١٢ مـــن هـــذا القـــرار .

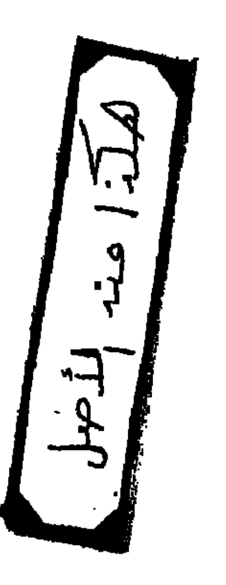
المـــــــــادة ١٤ ــ

يلتزم اصحاب مصانع الاعلاف واماكن تداولها وتخزينها بحفظ سجلات الانتاج وعليهم تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصـــين .

المـــــــــادة ١٥ ــ

أ ــ عند الحصول على تصريح انشاء مصنع للاعلاف او زيادة الطاقة الانتاجية له يجب البدء في اقامـــة المنشات خلال مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريـــخ الحصول على التصريح على ان يكتمل العمل فـــي الانشاءات خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على التصريح وبغير ذلك يعتبر التصريح لاغيـــا .

ب ــ يمنح المصنع الرخصة بعد اكتمال الانشاءات واستيفاء الشـــروط اللازمـــة .



المادة ١٦ —

ا — تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون اول من كل عام .

ب — يتعين على كل صاحب مصنع اعلاف او محل لبيع الاعلاف والاتجار بها طلب تجديد ترخيص مصنعه او محله خطيا الى مديرية الزراعة في المنطقة وذلك خلال شهر كانون ثاني من بداية كل عام .

جـ — تصدر وزارة الزراعة رخص التجديد السنوية حسب النموذج المخصص لهذه الغاية .

د — يحفظ نموذج تجديد ترخيص مصنع الاعلاف او محل الاتجار بها في مكان بارز للاطلاع عليه عند الحاجه

المادة ١٧ —

مراقبة الاعلاف المستوردة .

ا — لا يجوز التخليص على المواد العلفية الخام ومركزات الاعلاف والاضافات العلفية المستوردة بحرا واخراجها من الميناء الا بعد اتمام الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة للتاكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة والمعلن عنها

ب — عند استيراد المواد العلفية الخام او مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية من خلال البر والجو يتم التخليص عليها والسماح بدخولها الى البلاد مقابل تعهد عدلي من المستورد بعدم التصرف فيها وحفظها في المستودعات الخاصة به وبمراقبة الوزارة لحين اتمام الفحوص المخبرية عليها .

جـ — في حالة ثبوت عدم صلاحية المواد العلفية المستوردة للاستهلاك الحيواني او عدم مطابقتها للمواصفات المعلن عنها للوزير اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة حيال الموضوع بما في ذلك اتلاف الكمية او اعادة تصديرها وعلى نفقة المستورد .

د — يتحمل المستورد نفقات اجراء الفحوص المخبرية المطلوبة .

المادة ١٨ —

مراقبة مصانع الاعلاف المحلية ومستودعاتها : —

ا — يكلف الوزير لجنة من المختصين في الوزارة للقيام بزيارات دورية لمصانع الاعلاف ومستودعاتها لاخذ عينات وتحويلها الى المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة

ب — يتحمل صاحب المصنع او المستودع نفقات اجراء الفحوص المخبرية .

جـ — لايجوز اخذ اكثر من عينتين شهريا من كل مصنع او مستودع .

د — في حالة اخذ اكثر من عينتين يترتب على الجهة التي طلبت اجراء الفحوص تحمل نفقات اجرائها .

هـ — في حالة شكوى صاحب مزرعة الحيوانات او الدواجن على نوعية الاعلاف الجاهزة او المواد العلفية الخام او مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية تقوم اللجنة باخذ العينات من هذه المادة من المزرعة وتحويلها الى المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة ويتحمل المستدعي نفقات اجراء الفحوص المخبرية واية فحوص استكمالية تراها اللجنة مناسبة .

المادة ١٩ —

يصدر الوزير قائمة بالفحوص المخبرية الواجب اجراؤها وتكلفة اجراء كل فحص .

المادة ٢٠ —

ا — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٤٢، ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ب — على الحاكم الاداري اغلاق مصنع الاعلاف او محل الاتجار بها في حالة تكرار المخالفة لاكثر من ثلاث مرات وللمدة التي يحددها الوزير .

المادة ٢١ —

على الحاكم الاداري اغلاق مصانع الاعلاف ومحلات تداولها او الاتجار بها غير المرخصة لحين ترخيصها ضمن الشروط الواردة في هذا القرار .

المادة ٢٢ —

يلغى قرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بها رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات تتعارض مع احكام هذا القرار .

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن م ٤—١٢٢٧٥ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير بعض نصوص قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ وبيان ماذا كانت المؤسسة تعتبر — مؤسسة عامة رسمية — بالمعنى المقصود في نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ لغايات تطبيق احكام المادة ١٦٧ منه على موظفي المؤسسة ونقلهم وتصنيفهم وفقا لاوضاع هذا النظام .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة والموجه لرئيس الوزراء برقم ٢٧—١٦٩٦ تاريخ ٢٠—٩—١٩٩٠ والقرار التفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : —

بالرجوع الى القرار التفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن الديوان بتاريخ ١١—٢—١٩٨٥ يتبين ان الديوان اعتبر مؤسسة المدن الصناعية الاردنية —مؤسسة عامة — لغايات المادة ١٤—ا من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ .

وحيث ان هذا القرار تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٠١ تاريخ ١٦—٣—١٩٨٥ فيكون له مفعول القانون عملا بالمادة ١٢٣—٤ من الدستور وبالتالي فيكون اعتبار مؤسسة المدن الصناعية — مؤسسة عامة — امرا مبتوتا فيه من الناحية التفسيرية والديوان استنفذ ولايته في تفسير القانون بهذا الشأن .

اما عن كون هذه المؤسسة العامة تعتبر — مؤسسة عامة رسمية — ام — مؤسسة عامة غير رسمية — فاننا نجد ان المادة الثالثة من قانون المؤسسة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الذي نص على انشائها منحت المؤسسة الشخصية المعنوية مع الاستقلال المالي والاداري .

وان المادة الرابعة منه نصت على ان يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها انشاء فروع لها في المملكة .

والمادة الخامسة منه نصت على ان احكام قانون الشركات يسري على المؤسسة في الامور التي لم ترد في هذا القانون .

كما نصت المادة السابعة منه على تخويل المؤسسة صلاحيات لجان التنظيم المحلية واللوائية والسلطات الممنوحة للبلديات في سبيل تحقيق غاياتها في انشاء وادارة المدن الصناعية في المملكة .

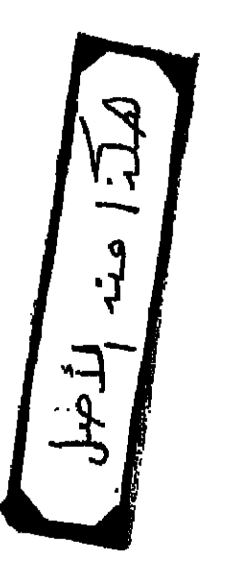
والمادة التاسعة منه حددت للمؤسسة مقدار راسمالها الذي يتكون من مساهمات جهات معينة هي الحكومة وبنك الاسكان والمؤسسات العامة والهيئات الرسمية التي يوافق مجلس الوزراء على مساهمتها .

ونصت المادة ٢٠ منه على ان الجهاز التنفيذي للمؤسسة والذي يتكون من موظفي المؤسسة ومستخدميها تنظم شؤونه بتعليمات يصدرها مجلس الادارة وتحدد فيها طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام ومقدار الرواتب والعلاوات والمكافآت والاجراءات التاديبية وسائر حقوق المستخدمين في التعويض والادخار .

كما نصت المواد ٢٤—٢٨ على وجوب تنظيم حسابات المؤسسة وفقا لاحكام قانون الشركات مصدقة من مدققي حسابات قانونيين متضمنه حساب الارباح والخسائر والمخصص للاحتياطي مع بيان نسبة الارباح المعدة للتوزيع .

ازاء هذه النصوص نجد انه وان كان القرار التفسيري السابق رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد استبعد قصد المشرع في اعتبار هذه المؤسسة نوعا من انواع الشركات الا ان دلالة النصوص هذه واضحه في اخضاع المؤسسة للاساليب المتبعة في ادارة المؤسسات الاهلية والشركات مع اعطائها سلطات بلدية وصلاحيات لجان التنظيم المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن تمارسها في حدود المدن الصناعية التي تتولى انشاؤها وادارتها .

وحيث ان طريقة ادارة هذه المؤسسة لاتتفق مع طرق واساليب ادارة المؤسسات الحكومية او الرسمية كما ان صلاحياتها هي من نوع الصلاحيات التي تمنح عادة للمؤسسات العامة غير الرسمية فلا وجه لاعتبارها مؤسسة عامة رسمية .



اما ما ورد في المادة الثالثة من قانون المؤسســـةمن انها تستطيع ان تنيب عنها النائب العام في الاجراءات القانونيـــــــة والقضائيــــــة المتعلقـــــة بهـــا . وما ورد في المـــــــادة ٢٩ منـــــــه التـــــــي نصت على شمولها ببعض الاعفاءات والتسهيلات التيتتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية فلا يكفي وحده لاسباغ الصفة الرسمية على المؤسسة ازاء الاوضاع الاخرى التي تخضع لها . . اذ يقتضي ان تحمل هذه الامتيازات على رغبة واضع القانون في تخفيف بعض الاعباء المالية والتكاليف الضريبية على المؤسسة بتصد مساعدتها في انجاز المهمة الموكولة اليهـــــا .

وعلى ذلك فان مؤسسة المدن الصناعية تعتبـــرمؤسسة عامة غير رسمية ولا تطبق على موظفيهـــــا ومستخدميها احكام نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـــــة١٩٨٨ بما فيها احكام المادة ١٦٧ـــ ب من هذا النظام .

هذا ما نقرره بشان التفسير المطلـــوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ ربيع ثاني سنة ١٤١١ هـ . الموافـــــــــــــــق ٧ـــ١١ـــ١٩٩٠ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**	عضو عضو محكمة التمييز **فايز المبيضين**	عضو عضو محكمة التمييز **خليف السحيمات**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**		عضو مندوب وزارة الصناعة والتجارة **د. فايز السحيمات**

الديوان الخاص بتفسير القوانيـــــن

قـــرار رقـــم ١٨ لسنـــــة ١٩٩٠

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٩٠ـــ٨٥٩٢ تاريخ ٢٥ـــ٧ـــ١٩٨٩ لتفسير المادة ٢٠٩ من قانون الجمارك رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٣ على ضوء المادة الثانية منه وبيان ما اذا كان يشترط لوقوع المخالفة التي تبرر فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ ان تكون القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد بنسبة تتجاوز العشر عما هو مصرح فيه في البيان بالنسبة لمجموع قيم الاصناف المتعددة الواردة في البيان ام انه يكفي لحصول المخالفة ان تتجاوز الزيادة عشر القيمة الحقيقية في الصنف الواحد بغض النظر عن مجموع قيم الاصناف الاخرى وكذلك الامر بالنسبة للعدد او الـــــــــوزن او القيـــــــــاس .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية ـــ الجمـــارك رقم ٢ـــ١٣ تاريخ ١٧ـــ٧ـــ١٩٨٩ الموجه لرئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي : ـــ

المادة الثانية من قانون الجمارك المشار اليه عرفت ـــ البيان ـــ البيان الجمركي ـــ بالتصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يقوم مقامه والمتضمن العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفـــق احكام هـــــــــذا القانـــــــون .

والمادة ٢٠٩ منه نصـــت علي ما يلـــــي : ـــ

ـــ فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريـــــب والمشمولة بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية في بيانات الوضع في الاستهلاك .

أ ـــ البيان المخالف في النوع او المنشا او المصدر .

ب ـــ البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمـــة الحقيقية تزيد بنسبة تتجاوز ١/١٠ عما هو مصرح به او ١/٢٠ من الوزن او العـــــدد او القياس .

وحيث ان طلب التفسير يتعلق بكيفية تطبيق الغرامة في حالة الفقرة ب من المادة ٢٠٩ عندما يكون البيان الجمركي مشتملا على اصناف متعددة من البضائع .

وحيث ان تعدد الاصناف يوجب تعدد حالات الرسم في التعريفة الجمركية من ناحية الاعفاء والخضوع من جهة ، ومن ناحية مقدار الرسم لكل صنف من جهة اخرى فيكون لكل صنف حكمه الخاص بالتكاليف الضريبيـــة المسماه بالرسوم الجمركية دون ارتباط بالصنف الاخر بما يوجب معاملة الاصناف الواردة في البيان كل على حده وبالنسبة للغرامات ايضـــــــــــا .

لذا فانه يكفي لحصول المخالفة ان تتجاوز الزيادة عشر القيمة الحقيقية في الصنف الواحد بغض النظـــــر عن مجموع قيم الاصناف الاخرى على ان تحسب الغرامة على اساس الرسم المستحق من هذا الصنف فقط . وكذلك الامر بالنسبة للعدد او الوزن او القياس .

وعلى ذلك نفسر النص المطلوب تفســــــيره .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ ربيع ثاني سنة ١٤١١هـ . الموافـــــــــــــق ٧ـــ١١ـــ١٩٩٠ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبد الكريم معاذ**	عضو عضو محكمة التمييز **فايز المبيضين**	عضو عضو محكمة التمييز **خليف السحيمات**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**		عضو مندوب وزارة المالية / الجمارك **سامي هلسه**

الديوان الخاص بتفسير القوانيـــن

قـرار رقـــم ١٩ لسنـــة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم تق ٢ــ٩٣٥٢ تاريخ ١٦ــ٧ــ١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام قانـــون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان فيما اذا كان الموظفون الذين تم تصنيفهم على نظام الخدمة المدنيـــة رقم ١ لسنة ١٩٨٨ في المؤسسات ذات الاستقلال المالي والاداري ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامـــة يعتبرون تابعين للتقاعد ــ على الرغم من عدم وجود نص في قوانين وانظمة تلك المؤسسة يجعلهم تابعيـــن للتقاعد ــ بالنظر لما نصت عليه المادة ٢ من قانـــون التقاعد المدني التي اوجبت المادة الرابعة مراعاة احكامها ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم أ ــ١٧ــ٢ــ٩٩٩٧ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٩٠ الموجه لرئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فـــي قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ونظـــام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ومراجعة القرارات السابقة الصادرة عن الديوان تبين ما يلي : ــ

سبق للديوان ان اصدر قرار التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بالخصوص المعروض بالنسبة لموظفي مؤسسة ادارة وتنمية الايتام المؤسسة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ ارسى فيه القاعدتين التاليتين تفسيرا للمادتين ٢، ٤ من قانون التقاعد المدني والمادة ١٦٧ــد ــ٣ من نظام الخدمة المدنية المشار اليهما انفـــا .

ومفاد القاعدة الاولى ان الموظف لغايات قانون التقاعد المدني هو الموظف المعرف في المادة الثانية منه بانه ــ الموظف الاردني المصنف الذي يتقاضى راتبه مـن الميزانية العامة ، او اي موظف او مستخدم اخر نصت القوانين والانظمة انه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة . وعلى ذلك فان مجرد تصنيف الموظـــف نتيجة لتطبيق احكام نظام الخدمة المدنية لايكفي وحده سببا لاعتباره مشمولا بقانون التقاعد . بل لابد بالاضافة الى ذلك ان يتقاضى راتبه من الميزانية العامة للدولة او ان ينص القانون الذي انشأ المؤسسة العامـــة التي يعمل فيها على انه تابع للتقاعد على حســـاب الخزانـــة العامــــة .

ومفاد القاعدة الثانية ان ما ورد في المادة ١٦٧ــد ــ٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ مـــن ان ــ خدمة الموظف في المؤسسة تعتبر بكاملها خدمـــة مقبولة للتقاعد على أن يدفع عنها العائدات التقاعدية ــ لا يجوز العمل به لانه وان كان هذا النظام هو نظام مستقل صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور وله قوة القانون ، الا انه يشترط لاضفاء هذا الاثر عليه أن تكون الامور التي يتناولها داخله ضمن المسائل المنصـــوص عليها في هذه المادة . ومن الواضح ان تحديد الخدمات المقبولة او غير المقبولة للتقاعد يخرج عن نطاق هـــذه المسائل حسبما جرى عليه التفسير الصادر عن الديوان في القرار رقـــم ١٠ لسنـــة ١٩٧١ .

وبتطبيق هاتين القاعدتين على السؤال المعروض في طلب التفسير يبدو واضحا ان الموظفين الذين يعملون في مؤسسة ذات استقلال مالي و اداري ولا تدخل موازنتها في الميزانية العامة للدولة ، وليس في قانـــون المؤسسة ما يجعل موظفيها تابعين للتقاعد على حساب الخزانة العامة فان هؤلاء الموظفين لايعتبرون تابعيـــن للتقاعد ولو تم تصنيفهم على نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تطبيقا للمادة ١٦٧ منـــــه .

هذا ما نقرره بالاجماع بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ ربيع ثاني سنة ١٤١١ هـ . الموافـــــق ٧ــ١١ــ١٩٩٠ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضـــو	عضـــو
رئيـس محكمـة التمييـز	عضو محكمـة التمييـز	عضو محكمـة التمييـز
عبدالكريـم معـاذ	**فايـز المبيضيـن**	**خليـف السحيمـات**

عضـــو	عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء	مندوب وزارة الماليـــة
الهيكلي الطلبان	**صبحي الحســـن**

الديـــوان الخاص بتفسيـــر القوانـــين

قـــرار رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم ٦٤ــ٥ــ١ــ٦ــ٢٧٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسيـــر القوانين لتفسير الفقرة ٤ من المادة ٦ من قانون البلديات كما عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ والفقرتين ب،د من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني كما عدلت بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ وبيـــان ما يلـــي :ــ

١ ــ هل يجوز لنائب امين عمان المتفرغ ان يجمع بـــين المكافاة التي يتقاضاها بموجب قانون البلديات وبيـــن راتب التقاعد الحكومي علما بان جدول تشكيلات الوظائف بالامانة من السنين الماضيه لم يدرج (نائب الامين) من بين وظائـــف الجـــدول.

٢ ــ اذا صح جدلا الراي المتضمن ان النائب يشغل وظيفة بالامانة وانه يتعين ان تدرج الوظيفة في جدول التشكيلات فهـــل تعتبر مصنفـــه او غير مصنفة وهل يطبق عليها في هـــذه الحالـــة قانـــون التقاعـــد لتعتبـــر خدمـــة تقاعدية ام قانـــون الضمـــان الاجتماعـــي .

وبعد الاطـــلاع على كتـــاب اميـــن عمان رقم م ــ١٠ــ٢ــ٦١ــ١٠ــ١٢٤٧ تاريـــخ ٦ــ٢ــ١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي:

الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعـــد المدنـــي رقـــم ٣٤ــ٥٩ تنـــص:ــ

«على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخـــر لا يجوز الجمع بين راتب **التقاعد** الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمة في الحكومـــة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية الخ».

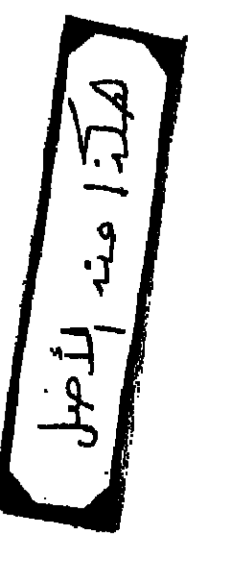
والفقرة د من هذه المادة تنص : ــ« على الرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يجوز للمتقاعـــد المدني او العسكري الذي يعين رئيسا لبلدية او لجنة بلدية او مجلس قروي ان يجمع بين راتبه التقاعـــدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاســـة».

كما نصت الفقره ٤ من المادة ٦ من قانون البلديات كما عدلت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على ما يلي:ــ

«يحدد مجلس الوزراء بقراره الذي يصدره وفقا للفقرة ٥ من هذه المـــادة عدد اعضاء مجلس امانة عمان الكبرى ، ويعين لجنة تقوم مقام مجلسها تمارس وظائفه وصلاحياته للمدة التي يراها مجلس الوزراء مناسبـــة على ان لا تزيد على اربع سنوات . فاذا تعذر تشكيـــل المجلس خلال هذه المدة فلمجلس الوزراء ان يقـــرر استمرار اللجنة في اعمالها الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد وفقا لاحكام القانون ولمدة لا تزيد على ٤ سنوات ويعين مجلس الوزراء رئيسا للجنة من بين اعضائها ، وللوزير الموافقة على ان ينتخب مجلس الامانة نائبا او اكثر للرئيس من بين اعضائه وان يكون احدهم او اكثر متفرغا لهذا العمل مقابل **المكافاة** وسائر الحقوق المالية التي يقررهـــا المجلـــس .

يستفاد من نص الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني المشار اليها ان الحظر المقصود فـــي هذا النص هو الجمع بين راتبين راتب التقاعد وراتب وظيفة في مؤسســـة رسميـــة او بلديـــة .

وحيث ان نائب رئيس مجلس امانة عمان الكبرى لايدخل في ملاك وظائف الامانة وجدول تشكيلات وظائفها كما جاء في كتاب الامين المشار اليه انفا . كما ان النائب يتقاضى مكافاة لاتدخل في مفهوم راتب الوظيفة بالمعنى المقصود من تعريف الراتب في المادة الثانية من قانون التقاعد المدني والمادة ٢ــا من نظام الخدمة المدنية ... فان ما ينبني على ذلك ان الحظر المنصوص عليه فـــي المادة ٢٢ــب من قانون التقاعد الذي يمنع الجمع بيـــن راتبي التقاعد وراتب الوظيفة لاينطبق على المكافاة التي يتقاضاه نائب الامين بموجب المادة ٦ــ٤ من قانـــون البلديات وبالتالي فانه يجوز الجمع بيـــن راتـــب التقاعـــد الذي يتقاضاه المذكور وفقا لقانون التقاعـــد والمكافاة التي يتقاضاها بموجب المادة ٦ــ٤ مـــن قانون البلديات جوابا على الســـؤال الاول .



وعن السؤال الثاني فما دام ان النائب لا يعتبر موظفا ولا يتقاضى راتبا فلا يعتبر في عمله كنائب خاضعا لقانون التقاعد كما لا يخضع لقانون الضمان الاجتماعي لانه ليس عاملا بالمعنى المقصود في المادة ٤ـا من قانون الضمان الاجتماعي .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٩ربيع ثاني سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٧ـ١١ـ١٩٩٠ م .

عضو
عضو محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
عضو محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معاد

عضو
مندوب وزارة المالية
المستشار القانوني في الوزارة
صبحي الحسن

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش
(مخالف)

قرار المخالفة

لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

السيد عيسى طماش

في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠

انني اخالف الاكثرية المحترمة في قرارها هذا من حيث الشكل ، اذ انه ليس من اختصاص الديوان الخاص اصدار مثل هذا القرار . وذلك لان الموضوع المطروح عليه في هذه الحالة لايتضمن طلبا بتفسير نص معين بالذات في اي قانون تفسيرا مجردا ، بل ان ما طرح على الديوان لا يعدو عن كونه استفتاء يتعلق بقضية تعود لشخص معين هو السيد اسماعيل العرموطي ، نائب امين عمان ، ويدور السؤال فيها عما اذا كان يحق له الجمع بين راتب التقاعد الحكومي الذي يتقاضاه من الخزينة العامة من جهة ، والمبلغ الذي يتقاضاه من امانة عمان مقابل تفرغه للعمل فيها كنائب لامينها من جهة اخرى . وقد وصف قانون البلديات المبلغ المذكور بانه مكافاة ، وطلب من الديوان الخاص بتفسير القوانين اصدار الفتوى المطلوبة في ضوء احكام الفقرة ب من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني ، كما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ .

وبناء على ذلك فان القرار الذي اصدرته الاكثرية المحترمه في هذه الحالة هو حكم في نزاع على حق مالي يعود اختصاص النظر فيه الى القضاء ، ويكون ما تصدره المحكمة المختصة حكما ملزما للخصوم فيه دون غيرهم وليس قرارا يصدره الديوان الخاص ويفسر فيه نصا قانونيا مجردا بمقتضى اختصاصه المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من الدستور ، ويكون لقراره الصادر في حدود ذلك الاختصاص بعد نشره في الجريدة الرسمية مفعول القانون ، وجزءا منه ويسري اثره من تاريخ العمل بالقانون نفسه وملزما للكافة .

صدر في ١٩ ربيع ثاني سنة ١٤١١ هجرية . الموافق ٧ـ١١ـ١٩٩٠ ميلادية .

عضو
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

